جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون قانون دولي عـام

رقم :.....

اعداد الطالبة: زوليخـــــة مسعـــــي

يوم: .....

الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الانسان

لجنة المناقشة

عاشور نصر الدين	استاذ محاضر- أ-	جامعة بسكرة	رئيسا
شراد صوفيا	استاذ محاضر- أ-	جامعة بسكرة	مشرفا و مقررا
معاشي سميرة	استاذ مساعد- أ-	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

يقـول الله تعـالى في محمكـم تنزيلـه﴿ وَلَقَـدْ كَرَّمْنَـا بَنِـي آدَمَ وَحَمَلْنَـاهُمْ فِـي الْبَـرِّ وَالْبَحْـرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

سورة الاسراء الآية (70)

جاء في الحديث القدسي﴿ **لهدم الكعبة حجرًا حجرًا، أهون من قتل المسلم** ﴾

رواه الترمـذي

﴿إهداء﴾

الى عائلتي.....

الى روح أمي و أخي رحمهما الله .....

اهدي هذا العمل

شكر وعرفان

اتوجه بشكري الخالص الى الدكتورة **(شراد صوفيا)**على تفضلها بالإشراف على مذكرتنا . و في هذا المقام احييها على كل المجهودات المبذولة من طرفها و التزامها الشديد اتجاهنا بنصائحها القيمة و توجيهاتها التي لولاها بعد الله ما كان لهذا العمل ان يتم و يخرج في الصورة التي عليها، فنسال الله التوفيق لنا و لها، فطالما العبد اخلص لربه في طلب العلم مهد الله له به طريقا للجنة و ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع

كما اتوجه بشكري المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة عملنا البسيط و المتواضع.

مقدمة

تمهـــــيد:

تعتبـر حقـوق الانسـان مـن أكثـر المجـالات التـي تسـتقطب الاهتمـام فـي العلاقـات الدوليـة، حيـث سـعت الجماعـة الدوليـة الـى تمكـين كـل انسـان مـن التمتـع بحقوقـه المدنيـة و السياسية و كذلك بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

و اتسـعت دائـرة حقـوق الانسـان لتضـم مجموعـة مـن المفـاهيم كـالحقوق و الحريـات، الحـق الانسـاني، و الحريـات العامـة ..... وتتجاوزهـا الـى حقـوق جديـدة يطلـق عليهـا احيانـا تسـمية "حقـوق الجيـل الثالـث" و منهـا الحـق فـي التنميـة و الحـق فـي بيئـة سـليمة و الحقـوق المتعلقـة بـآداب البيولوجيـا. و لـو تمعنـا فـي جميـع الحقـوق التـي يتمتـع بهـا الانسـان، نجـد ان حقـه فـي الحيـاة يتصـدرها جميعـا. حيـث يعتبـر اسـاس ممارسـة الحقـوق الاخـرى، و التـي لا تتعـدى كونهـا اضافـات علـى نوعيـة الحيـاة و ظـروفها و كذلـك شروطـها.

ان الحـق فـي الحيـاة هـو حـق فطـري و اصـيل و يصـنف ضـمن الحقـوق الفرديـة باعتبـار ان الفـرد هـو محـور هـذا الحـق، كمـا انـه يعـد مـن ضـمن الحقـوق الشخصـية باعتبـاره يتصـل بشـخص الانسـان. و قـد حظـي الحـق فـي الحيـاة باهتمـام كبيـر مـن قبـل الـدول و المنظمـات الدوليـة المتخصصـة و المنظمـات الدوليـة غيـر الحكوميـة. باعتبـاره يتبـوأ سـدة الحقـوق و رأس هرمهـا. حيـث ادركـت المجموعـة الدوليـة اهميـة احتـرام حـق الانسـان فـي الحيـاة بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة و مـا نـتج عنهـا مـن انتهاكـات لحقـوق الانسـان بصـفة عامـة و الحـق فـي الحيـاة بصـفة خاصـة. فكانـت بمثابـة درس لـدول العـالم مـن اجـل العمـل علـى الحـد مـن هـذه الحـروب و بالتـالي الحـد مـن ازهـاق الارواح البشـرية.فاهتمـت الوثـائق الدوليـة ببيـان الحـق فـي الحيـاة بدقـة متناهيـة كـان اولهـا ميثـاق الامـم المتحـدة سـنة 1945[1] ،الـذي اعطـى للحـق فـي الحيـاة الصـفة العالميـة الدوليـة و شـمله بالحمايـة الدوليـة كـذلك.كما قـام بتكريسـه مـن خـلال الاعلانـات التـي اصـدرتها هيئـة الامـم المتحـدة فـي مقـدمتها الاعـلان العـالمي لحقـوق الانسـان سـنة 1948 و الـذي كـان نقطـة الانطـلاق

[1]وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جويلية 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

الاولـى لتقنـين حقـوق الانسـان . هـذا الاعـلان الـذي توسـع فيمـا بعـد و وضـع تفاصـيله فـي عـدد مـن الوثـائق اهمهـا العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة و السياسـية و العهـد الـدولي للحقـوق الاقتصـادية و الاجتماعيـة و الثقافيـة سـنة 1966 . مشـكلين مجتمعـين مـا عـرف بالشـرعة الدوليـة او القـانون الـدولي لحقـوق الانسـان . والـذي تضـمن فضـلا عـن الضـمانات القانونيـة الآليـات اللازمـة لتحقيـق مقاصـده و وضـع نصوصـه موضـع التنفيـذ. الامـر الـذي جعـل القواعـد الآمـرة للقـانون الـدولي لحقـوق الانسـان تسـمو علـى بقيـة قواعـد القانون الدولي العام.

حـــدود الدراســـة:

لكـل دراسـة نطـاق يحـددها و يضـبطها سـواء مـن الناحيـة المكـان، الزمـان و اهمهـا الموضوع.

من ناحية موضوع الدراسة:

تتسـم الدراسـة الموسـومة بـالحق فـي الحيـاة فـي القـانون الـدولي لحقـوق الانسـان بتسـليط الضـوء علـى الحـق فـي الحيـاة و سـبل حمايتـه وفقـا لأحكـام القـانون الـدولي لحقـوق الانسـان فالدراسـة اذا ترتكـز علـى فتـرة السـلم، دون الخـوض فـي احكـام القـانون الدولي الانساني و الذي يعنى بمرحلة الحرب.

من ناحيـــة الزمـــــان :

بـدأت الجماعـة الدوليـة الاهتمـام بهـذا الحـق انطلاقـا مـن الدسـتور العـالمي و المتمثـل فـي ميثـاق الامـم المتحـدة 1945، و الـذي تلتـه الكثيـر مـن الوثـائق القانونيـة فـي شـكل اعلانـات أو اتفاقيـات، ركـزت فـي نصوصـها علـى ضـمان هـذا الحـق و تسـليط الضوء على آليات حمايته.

من ناحيـــة المكـــان:

اكتسـبت حقـوق الانسـان مكانـة "عالميـة"، نظـرا للتأصـيل الـدولي لفكـرة عالميـة حقـوق الانسـان، و اي تشـكيك فـي عالميتهـا هـو تشـكيك فـي حقـوق الانسـان نفسـها. و ذلـك لبـروز مجموعـة مـن الـنظم العالميـة و الاقليميـة و الوطنيـة الدالـة علـى ان حقـوق الانسـان اصـبحت محـل تعبئـة و تنظـيم عـابر للحـدود، بعـدما كانـت مجـالا حصـريا

للدولـة، و علـى ذلـك كـان الحـق فـي الحيـاة محـل اهتمـام الجميـع، حكومـات الـدول، المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية على حد السواء.

اهميـــة الدراســـة:

تظهـر أهميـة الدراسـة الموسـومة ب "الحـق فـي الحيـاة فـي القـانون الـدولي لحقـوق الانسان" في مايلي :

- اظهـار الابعاد القانونية لإدراج الحـــق في الحيـــاة في المواثيق و الاتفاقيات الدوليـة.
- التأكيـد علـى مـا ورد فـي الاتفاقيـات و المواثيـق الدوليـة لاسـيما ميثـاق الامـم المتحـدة، مـن مبـادئ و أحكـام تشـكل فـي حقيقتهـا مسـتندا قانونيـا دوليـا لإجـراء الحماية الدولية لحقوق الانسان .
- ابـراز الخصوصـية التـي تتمتـع بهـا الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الانسـان بالمقارنـة مع الاتفاقيات الدولية الاخرى و خاصة التي تتضمن موضوع الحـق في الحياة.
- توجيـه الـدول الـى ضـرورة الحـد مـن سـلطاتها فـي تقييـد او تعطيـل احكـام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

اهـــداف الدراســـة:

ان الهدف الحقيقي من هذه الدراسة التحليلية يكمن في:

- بيان مضامين الوثـائق الدولـيـة الاممية فيما يتعـلق بنصها على الحـق في الحيـاة.
- توضـيح الاهميـة التـي يكتسـيها الحـق فـي الحيـاة مـن اجـل الممارسـة و التمـع بباقي الحقوق الاخرى .
- تسليـط الضـوء علـى الاهتمـام الـدولي الـذي بـدى واضـحا بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة عـن طريـق الـنص علـى هـذه الحمايـة فـي الوثائـق و الاعلانـات و الاتفاقيـات الدوليـة العالميـة و تجسـيدها مـن خـلال دور أجهـزة هيئـة الامـم المتحـدة .
- نظـرا للعلاقـة الوطيـدة بـين هيئـة الامـم المتحـدة و الوكـالات الدوليـة المتخصصـة و المنظمـات غيـر الحكوميـة كـان لابـد ان نعـرج علـى هـذين النـوعين مـن المنظمـات الدوليـة و تبيـان دورهـا كآليـة مـن بـين العديـد مـن الآليـات الدوليـة الاخرى العاملة على حماية الحق في الحياة.

أسباب اختيــار الموضــوع:

اجتمعــت لــدينا مجموعــة مــن الاســباب و المبــررات التــي دفعتنــا الــى اختيــار موضوع الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الانسان للتي نوجزها في التالي:

الاسبـــــاب الذاتيـــة:

ان المبررات الذاتية لاختيار هذا الموضوع كانت أولا و قبل كل شيء الشعور الانساني بأهمية الحق في الحياة قبل ان يكون مسالة قانونية. و نحن نشاهد يوميا عبر القنـــوات التلفزيونيـــة اهـــدار و انتهـــاك و ازهـــاق الارواح البشريـــة.

الاسبــاب الموضوعيــة:

و فيمــا يتعلــق بــالمبررات الموضــوعية لاختيــار موضــوع الحــق فــي الحيــاة فــي القانون الدولـــي لحقـــوق الانســـان فهنـــاك سببـــان:

الســـبب الأول: تســليط الضـــوء علـــى مضـــامين القـــانون الـــدولي لحقـــوق الانســـان بخصوص النص على حق الفرد في الحياة، و منه الوقوف على النقائص التي تشوب هـــذه الوثـــائـــق.

السبــب الثــاني: كشــف الــدور الــذي تقــوم بــه الهيئــات الدوليــة علــى غــرار منظمــة الامــم المتحـــدة، و كـــذلك دور المنظمـــات الدوليـــة المتخصصـــة و المنظمـــات الدوليـــة غيـــر الحكوميــة الناشــطة فــي مجــال حمايــة و تعزيــز حــق الفــرد فــي الحيــاة الــذي يعتبــر اساســا للحقـــوق الأخـــرى.

اشكاليـــــة الدراســـــة:

إذا كانــت العبــرة فــي مســألة حقــوق الانســان هــو التمتــع الفعلــي بهــا، فــلا بــد مــن وضــع الآليــات المناســبة لحمايتهــا. اذ لا قيمــة لهــذه الحقــوق إذا لــم يكــن هنــاك ضــمان لممارستها على الصعيد العملي. لذا كانت إشكاليتنا الرئيسية كالآتي :

مــاهي ضمانـــات الحــق فــي الحيــاة فــي أحكـــام الشرعـــة الدوليــة للقــانون الــدولي لحقــوق الانســـــان؟

و يترتب على هذه الاشكاليــة، مجموعــة من التساؤلات الفرعية أهمــها:

1. ما هو مضمون الحق في الحياة في مختلف الوثائق القانونية الخاصة بحقوق الانسـان؟
2. ما هي أهـم الآليـات الدوليـة الخاصـة بحمايـة الحـق في الحيـاة؟

الدراســـات السابقـــة:

مـن خـلال عمليـة البحـث التـي اجريناهـا و المتعلقـة بجمـع المـادة العلميـة لإتمـام هـذه المـذكرة لـم نجـد أحـدا مـن فقهـاء القـانون الـدولي قـد تطـرق الـى موضـوع الحـق فـي الحيـاة بشـكل مسـتقل. فقـد كـان التطـرق لـه دائمـا بصـفة عامـة فـي معـرض الاشـارة الـى الحقـــوق الاخـــرى.

لـذلك اعتمـدنا فـي دراسـتنا علـى بعـض المراجـع العامـة و الأطروحـات و رسـائل الماجستير التي تناولت موضوع حقوق الانسان ككل نذكر منها:

- كتـاب الـدكتور محمـد بشـير الشـافعي، تحـت عنـوان **قـانون حقـوق الانسـان مصـادره و تطبيقاتـه الوطنيـة و الدوليـة.**[1] و الـذي كـان ملمـا لجميـع الحقـوق و آليـات حمايتهـا. تنـاول هـذا الكتـاب حقـوق الانسـان فـي ثـلاث أبـواب تطـرق فيهـا الـى مصـادر حقـوق الانسـان (الدوليـة، الوطنيـة و الدينيـة) . و تطـرق أيضـا الـى بنـود حقـوق الانسـان مـن خـلال استعراضـه لمجمـل الحقـوق المدنيـة و السياسـية أولا ثـم الحقـوق الاقتصـادية و الاجتماعيـة و الثقافيـة ثانيـا. ثـم تنـاول فـي بابـه الثالـث و الأخيـر آليـات الحمايـة و الوسـائل و أجهـزة حمايـة حقـوق الانسـان فـي ثـلاث فصـول تعـرض للحمايـة الدوليـة و الحمايـة الإقليميـة، ثـم تنـاول فـي فصـل ثالث و أخير واجبـات الانسان و القيـود الواردة على ممارسة حقوق الانسان.
- مقـال رابـح طـاهير، بعنـوان «**حمايـة الحـق فـي الحيـاة فـي إطـار ميثـاق الأمـم المتحـدة**»،[2] تنـاول الكاتـب فـي هـذا المقـال موضـوع حمايـة الحـق فـي الحيـاة فـي اطـار ميثـاق الامـم المتحـدة مـن خـلال مبحثـين . تنـاول الأول ماهيـة الحـق فـي الحيـاة مـن خـلال مفهومـه و بدايتـه و نهايتـه وفقـا لعـدة معـايير. و فـي المبحـث

[1] محمد بشير الشافعي، **قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 2009.

[2] رابح طاهير، «حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة»، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 02، 2010.

الثـاني الحمايـة المقـررة فـي الميثـاق متطرقـا للآليـات التـي سـخرتها هيئـة الامـم المتحدة لضمان هذه الحماية و المتمثلة في اجهزتها الرئيسية و الثانوية.

- مقـال لجلـول هزيـل، بعنـوان «**الحمايــة الدوليــة للحــق فــي الحيــاة**»، تعـرض هـذا المقـال الـى الحـق فـي الحيـاة مـن جـانبين. الجانـب الأول تمثـل فـي حـق الحيـاة فـي القـانون الـدولي لحقـوق الانسـان مسـلطا الضـوء عليـه فـي زمـن السـلم و زمـن الحـرب و فـي حالـة الطـوارئ. و كـذلك الانتهاكـات التـي تقـع علـى هـذا الحـق .و فـي الجانـب الثـاني تطـرق الـى الآليـات الكفيلـة لتفيعـل الحمايـة الدوليـة للحـق فـي الحيـاة متعرضـا مـن خـلال مقالـه الـى مـا جـاء فـي المواثيـق العربيـة و الإسـلامية و الدوليــة حــول الحــق فــي الحيــاة، و كــذلك الحمايــة المقــررة لــه علــى المســتوى الدولـــي و الإقليمـــي .

فضـلا عـن عـدة مراجـع أخـرى كانـت مفيـدة لنـا فـي بحثـــنا. تنوعـت بـين كتـب و مقـــالات و أطروحـــات.

مناهـــــج الدراســـــة:

تـم الاعتمـاد فـي هـذه الدراسـة علـى المـنهج الوصـفي التحليلـي كونـه منهجـا مركبـا مرنـا. يصـم عـددا مـن تقنيـات و أسـاليب البحـث الفرعيـة خاصـة و أن موضـوع الدراسـة يتميـز بالديناميكيـة و يحتـاج للإحاطـة و تحديـد مضـمون الحـق فـي الحيـاة وحـده. و قـد حاولنـا مـن خـلال هـذا المـنهج تحديـد مضـمون الحـق فـي الحيـاة و آليـات حمايتـه علـى الصـعيد الـدولي عبـر تحليـل و وصـف المـادة العلميـة المنتشـرة فـي مختلـف الوثـائق و كذلك الدراســات القانونيـــة المختلفـــة.

صعوبـــــات الدراســـــة:

فـي معـرض الاشـارة الـى الصـعوبات التـي اعترضـت طريقنـا و نحـن بصـدد اعـداد هـذا البحـث يمكننـا القـول بانـه رغـم تـوافر المـادة العلميـة المتمثلـة فـي المراجـع و الكتـب فـي مجـال القـانون الـدولي لحقـوق الانسـان. الا انهـا لـم تكـن مخصصـة للحـق فـي الحيـاة بمفـرده، و كـان التعـرض لـه دائمـا فـي خضـم التعـرض لكافـة حقـوق الانسـان. كمـا ان اتسـاع موضـوع الحـق فـي الحيـاة حيـث انـه ذو بعـد داخلـي و اقليمـي و دولـي صـعب

علينـا حصـر و تحديـد الزاويـة المناسـبة و التـي يمكننـا مـن خلالهـا تنـاول الموضـوع كمذكـرة ماستـر في ظل المراجـع المتوفـرة.

خطـــــة الـدراســـــة:

للإجابـة على التساؤلات السابقـة قمنا بتقسيـم هذه الدراسة الى فصلين:

الفصـل الاول خصصـناه للأبعـاد القانونيـة لإدراج الحـق فـي الحيـاة فـي القـانون الـدولي لحقـوق الانسـان مـن خـلال نصـوص الاعـلان العـالمي لحقـوق الانسـان و العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة و السياسـية و كـذلك العهـد الـدولي للحقـوق الاقتصـادية و الاجتماعيـة و الثقافيـة كمبحـث أول. و خصصـنا مبحثـا ثـان للاتفاقيـات الدوليـة النوعيـة و الفئويـة الخاصـة بالطفـل و المـرأة و اتفـاقيتي منـع ومعاقبـة جريمـة الإبـادة الجماعيـة 1948و الاتفاقية الدوليـة لقمع الفصل العنصري سنة 1973.

و جـاء الفصـل الثـاني مفـردا للآليـات الدوليـة المقـررة لحمايـة الحـق فـي الحيـاة فخصصـنا المبحـث الاول لأجهـزة هيئـة الامـم المتحـدة والمبحـث الثـاني للوكـالات الدوليـة المتخصصة و المنظمات الدولية غير الحكوميـة.

و فـي الأخيـر الخاتمـة التـي وضـعنا فيهـا بعـض النتـائج التـي توصـلنا اليهـا و بعـض التوصيات التي من شانها تكريس الحـق في الحياة دوليـا.

الفصل الأول

الأبعاد القانونية لإدراج الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الانسان

الفصل الأول: الابعـــاد القانونيـة لإدراج الحـق في الحيـاة في القانون الدولي لحقوق الانسان

القـانون الـدولي لحقـوق الانسـان هـو فـرع مـن فـروع القـانون الـدولي العـام. تهـدف قواعـده العرفيـة والمكتوبـة الـى حمايـة الحقـوق المتأصـلة فـي طبيعـة الافـراد والجماعـات والأقليات والشعـوب والتي لا يمكن من غيرهـا العيش عيشـة البشـر[1].

ان الهـدف النهـائي لهـذا القـانون هـو حمايـة حيـاة وكرامـة الكـائن البشـري، واحتـرام ذاتـه وسـلامته وكفالـة تمتـع بنـي البشـر بـدون أي تمييـز وفـي كـل مكـان بـالحقوق والحريات المنبثقة عما لديهم من كرامـة اصيلـة فيهـم.

كمـا يهـدف الـى إيجـاد التـوازن بـين الحقـوق والمصالـح المتنافسـة او المتضاربـة ودور الـدول والجماعة والفرد في نطـاقه وهو الحفـاظ على ما يفرضه من حقوق[2].

وبمـا ان الحـق فـي الحيـاة مـن أجـل حقـوق الانسـان الأساسـية بـل هـو الحـق الأكـثر أهميـة علـى الاطـلاق لأنـه راس المـال الحقيقـي للإنسـان والهبـة العظيمـة التـي منحهـا الله لـه تكريمـا وتفضـيلا لـه علـى كثيـر مـن مخلوقاتـه[3]. فقد تمت معالجـة الحـق فـي الحيـاة باعتبـاره مـن أبـرز وأهـم الحقـوق التـي يجـب أن يتمتـع بهـا الانسـان وذلـك مـن خـلال الاتفاقيات الدوليـة لحقـوق الانسـان.

هـذه الأخيـرة امـا ان تكـون اتفاقيـات عامـة، تحتـوي نطاقـا واسـعا مـن الحقـوق المدنيـة، السياسـية، الاجتماعيـة والثقافيـة كـالإعلان العـالمي لحقـوق الانسـان والعهـدين الـدوليين مثـلا، حيـث تعـرف هـذه الوثائـق الثلاثـة فـي مجموعهـا باسـم الشرعـة الدوليـة لحقـوق الانسـان[4]. وامـا أن تكـون اتفاقيـات أو إعلانـات ذات موضـوع واحـد، وهـي مواثيـق

---

[1] عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 16.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

[3] محمد ابو غدير، "**الحق في الحياة تقريره وضماناته وانتهاكاته في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**"، مجلة نافذة مصر, عن موقع: https://www.egyptwindow.net/Report/35329/Default.aspx، الخميس, 4 ماي 2017، تاريخ الاطلاع 2020/02/23، ساعة الاطلاع: 09:23 .

[4] عماد عمر، **سؤال حقوق الانسان**، مطبعة السنابل، الأردن، 2000، ص 26.

خاصة بحقوق محددة تعطي مزيدا من العناية لاحد الحقوق الواردة في الشرعة الدولية كحقوق الطفل والمرأة.[1]

لمعرفة ذلك نقسم هذا الفصل الى مبحثين نخصص:

المبحث الأول لـ: إقرار الحق في الحياة في الوثائق الدولية العامة لحقوق الانسان.

والمبحث الثاني لـ: إقرار الحق في الحياة في الوثائق الدولية الخاصة لحقوق الانسان.

المبحث الأول: إقرار الحق في الحياة في الوثائق الدولية العامة لحقوق الانسان

على الصعيد الدولي اخذت حقوق الانسان حيزا كبيرا من الاهتمام والاتجاه نحو التدويل منذ بداية القرن العشرين. وقد وضع ميثاق الأمم المتحدة أساسا للانطلاق في حركة تدوين حقوق الانسان وتقرير المصير. اذ كانت و لا زالت حماية حقوق الانسان احد الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة منذ انشائها و قد نصت على ذلك ديباجة الميثاق و عدد من المواد، و هي تحدد مقاصد الامم المتحدة و أعمال هيئاتها الرئيسية.[2]

و يعتبر ميثاق الامم المتحدة الوثيقة الدولية الاولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على احترام حقوق الانسان، خصوصا بعد ان اهدرت هذه الحقوق و تعرضت لانتهاكات عديدة لاسيما خلال الحرب العالمية الثانية.[3]

اذ ورد في ديباجة الميثاق ان شعوب الامم المتحدة آلت على نفسها ان تؤكد من جديد ايمانها بالحقوق الاساسية للإنسان، من بينها الحق في الحياة و قدرها للرجال و النساء و الامم كبيرها و صغيرها .كذلك وضعت الامم المتحدة حقوق الانسان في مركز اهتمامها و هو ما نصت عليه المادة الاولى الفقرة ج في مقاصد الامم المتحدة :(**ج-تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق**

---

1 محمد بشير الشافعي، **قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، الطبعة الخامسة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 56.

[2] المرجع نفسه، ص 299.

[3] كريمة عبد الرحيم الطائي حسين وعلي الدريدي، **حقوق الانسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية**، دار آيلة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص 39.

الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

في حين تشير المادة الثالثة عشر الى ان الجمعية العامة منوطة بمهمة القيام بدراسات و اصدار توجيهات بقصد تعزيز التعاون الدولي لتحقيق حقوق الانسان و الحريات الاساسية للناس كافة بدون تمييز.

و في نفس السياق نصت المادة الخامسة و الخمسون من الميثاق بان تعمل الامم المتحدة على: **(أ –تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،**

ب –تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

ج –أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا...).

في حين ربط الميثاق تنفيذ هذه المادة بتعهد الاعضاء بنصه **(يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة و الخمسين).**

ان التعهد الوارد في نص المادة 56 من الميثاق لا يعني ان الدول ليست ملزمة فحسب بالتعاون مع الامم المتحدة لكي يشيع في العالم احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية و لكنها ملزمة ايضا بالتعاون مع المنظمة الدولية من ناحية، و باحترام هذه الحقوق و الحريات الاساسية داخليا من ناحية اخرى[1].

و يرى بعض الفقهاء ان المادة السادسة و الخمسين من الميثاق تتضمن واجبا قانونيا على الدول باحترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية .فيما يرى البعض الاخر انه بينما الفقرة 3 من المادة الاولى و الفقرة ج من المادة الخامسة و الخمسين من الميثاق

[1] رابح طاهير، **«حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة»**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، كلية الحقوق، العدد 02، 2010، ص 89.

تنص على التعاون الدولي من اجل احترام حقوق الانسان و بالتالي فان المادة السادسة و الخمسين من الميثاق تفرض على الدول الاعضاء التزاما واضحا باتخاذ الاجراءات الضرورية لتحقيق ذلك[1].

و نصت المادة الثانية و الستون من الميثاق بان يقدم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي توصيات فيما يخاص بإشاعة حقوق الانسان و حرياته الاساسية و مراعاتها. كما فوضت المادة الثامنة و الستون للمجلس لاقتصادي و الاجتماعي إنشاء لجنة حقوق الانسان[2].

أهم ما يستخلص من الميثاق أن حقوق الانسان ليست من الاختصاصات المطلقة للدول و الحكومات فلا ينطبق عليها نص المادة الثانية فقرة 7 من الميثاق:

(7-ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)، بالنتيجة لا يمكن للدولة ان تعتبر مسائل حقوق الانسان و انتهاكها من اختصاصاتها الداخلية المطلقة.

و قد اثار الميثاق جدلا فيما يتعلق بحقوق الانسان حول قيمته القانونية، فمنهم من يرى انه نوع من التوجيه العام و الالتزام الادبي و السياسي فقط دون التزام قانوني. و منهم من يرى ان الميثاق معاهدة واجبة التفسير بحسن النية. رتب على الدول الأعضاء التزاما قانونيا باحترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية[3].

فقد أولت منظمة الامم المتحدة الحق في الحياة اهتماما كبيرا سواء بما ورد في الميثاق او الاعلانات و الاتفاقيات الصادرة عنها و التي كان الهدف منها تكريس احترام حقوق الانسان ككل. سواء في وقت السلم او وقت النزاعات المسلحة. و في مقدمتها الاعلان

[1] رابح طاهير، مرجع سابق، ص 89.

[2] كريمة عبد الرحيم الطائي حسين وعلي الدريدي، مرجع سابق، ص 41.

[3] المرجع نفسه، ص 42.

العالمي لحقوق الانسان(مطلب اول). و العهدان الدوليان للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الحق في الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الأنسان

قامت بتحضير الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 لجنة حقوق الانسان. وهو اول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية تحتوي بشكل محدد كشفا بحقوق وحريات الافراد على مختلف مشاربهم واهوائهم[1].

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الأساس والقوة الدافعة والمؤثرة بشكل حاسم في تحديد صيغ حقوق الانسان التي أمكن الاعتماد عليها بوصفها أساسا قانونيا في المواثيق اللاحقة.[2]

وقد اعترفت نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان بحق الفرد في الحياة، فنصت على ذلك في المادة الثالثة منه. هذه المادة التي لم تدرج الا بعد نقاشات طويلة وهو ما سنتناوله في الفرع الأول. ثم نتناول في الفرع الثاني التنصيص القانوني على الحق في الحياة في مواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

الفرع الاول: تبلور فكرة الحق في الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

شكلت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الركيزة الأساسية للحق في الحياة، وقد سبق هذه المادة اعمال تحضرية لما يكتسيه الحق في الحياة من اهمية بالغة باعتباره الركيزة الاساسية لكل الحقوق الاخرى. وتبيّن أنّ اللجنة استغرقت أسبوعا كاملا، وخلال ثماني جلسات مطوّلة أثير خلالها ما لا يقل عن ثمانية تعديلات، قدمت وحللت وتمّ إبعادها فيما بعد.

---

[1] عمر سعد الله، **حقوق الانسان وحقوق الشعوب**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003. ص 92.

[2] شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية**، الطبعة الاولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015، ص 81.

حيث تقدم ممثل الاتحاد السوفياتي باقتراح لتعديل المادة الثالثة تضمن هذا الاقتراح شقين: واجب النص على إجراءات حماية هذا الحق، وكذا تحميل الدولة ذاتها المسؤولية على خرق هذا الحق.

إلا أنّ النقاش قد طال لأنّ التعديل المقترح يثير مسألتين هامتين: الأولى؛ معرفة هل يقع على عاتق الدولة عبء حماية كلّ فرد من الاعتداءات الإجرامية ضدّ شخصه واتخاذ التدابير لحمايته[1].اما الثانية فمعرفة ما إذا كان لازما الغاء عقولة الاعدام اثناء حالة السلم. وقد وافق على هذا التدخل ممثلو كلا من الصين، بريطانيا، بلجيكا وكوبا.

كما صرح ممثل الاتحاد السوفياتي بانه من السخرية الحديث عن الحق في الحياة مع وجود سلاح هجوم مثل القنبلة النووية آنذاك. إلا أنه أخيرا تمّ اعتماد المادة الثالثة كما هي، وطرحت المادة للانتخابات عليها على مرحلتين صوت عليها بـــــ 36 صوتا مقابل 11 امتناعا، وبدون معارضة.

ولم يكتف الإعلان العالمي بالنص على الحق في الحياة، بل نصّ أيضا على حقوق أخرى تضمن الحياة تعرف بحقوق البقاء، وهذه الحقوق وجدت مجالا أكبر في عهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[2].

الفرع الثاني: التنصيص القانوني للحق في الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

ان الحق في الحياة أغلى ما يملكه الانسان، فهو من غيره ميت لا وجود لـــه وهو أصل كل حقوق الانسان وحقه في الكرامة والحرية والأمان والمعاملة الإنسانيـــة وغيرهـــــا[3].

[1] جلول هزيل، "**الحماية الدولية للحق في الحياة**"، مجلة القانون والاعمال الدولية،عن موقع:
https://www.droitetentreprise.com/?p=2197،جامعة الحسن الأول، 20.05.2015 ، تاريخ الاطلاع: 2020/03/10، ساعة الاطلاع: 11:15.

[2] المرجع نفسه.

[3] محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص 144.

فبعد ان نص الإعلان العالمي لحقوق الانسانعلى ان: **(يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء)**[1]، قررت المادة الثالثة منه الحق في الحياة فنصت على أنه **(لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه)**. فقد جاء هنا النص صريحا على حق كل انسان في الحياة وعدم ازهاق روحه لأي سبب كان.

وجاء نص المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ناصا على ان : **(لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة)**. فقد اعطت اهمية للحق في الحياة من حيث ان كرامة الفرد وسلامة حياته وجسده وعقله من العدوان عليه هي حقوق متلازمة. فلا حياة مع القهر والظلم واضاعة الكرامة تحت وطأة هتك العرض وايذاء الابدان وغيرها[2].

ولم يكتف الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالنص على حق الحياة كحق اساسي يتمتع به كل فرد دون تمييز. بل ربطه بحقوق اخرى تضمن له البقاء على قيد الحياة. وهو ما يعرف بحقوق البقاء. الشيء الذي عزز الصفة الترابطية لحقوق الانسان. فكان اولها حق الحرية والشعور بالأمان والطمأنينة والعيش في امن وسلام دون اي تهديد لحياته، وهو ما لم تفعله الصكوك الدولية اللاحقة التي فصلت جميعها بين هذين الحقين وخصصت لكل منهما نصا خاصا. الشيء الذي عزز مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

كما تتضمن حقوق البقاء ايضا الحق في الغذاء، باعتباره شرط الحياة والوجود. وحق التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، كون الجوع والمرض من اشد مهددات حياة الانسان.

---

[1] انظر المادة 01 الإعلان العالمي لحقوق الانسان الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 و المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3).

[2] عدنان عبد العزيز مهدي، "**حق الحياة وضماناته دراسة بين الشريعة والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد3، السنة 3، العدد 12، 2011، ص 94.

فقد قررت المادة الخامسة والعشرون من الاعلان على ذلك بنصها: **(لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار)**.

وبالتالي فان اقرار حق الحياة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان كان يحتاج لتعزيزه بحقوق البقاء الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أكد على هذا الحق. وجاءت نصوصه مطالبة بإلغاء عقوبة الاعدام التي تعتبر حرمان من الحياة.

المطلب الثاني: دور العهدان الدوليان لحقوق الانسان في التأكيد على حق الحياة

يشكل العهدان الدوليان لحقوق الانسان الوسيلة الأكثر ضمانا وفاعلية من اجل حمل الدول على قبول التقيد بالتزامات قانونية جديدة في مجال حقوق الانسان. ذلك ان الاتفاقيات الدولية اجمالا تتميز بكونها تتمتع بقوة الزامية تفوق قوة المصادر الأخرى للقانون الدولي[1].

ونعني بالعهدين الدوليين لحقوق الانسان. العهدان المتضمنان الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين وضعا في 16 ديسمبر 1966.وصدرا عام 1976 أي بعد ثلاثين سنة على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[1] عمر سعد الله، **حقوق الانسان وحقوق الشعوب**، مرجع سابق، ص 104.

وستناول في الفرع الاول كيف نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في الحياة وفي الفرع الثاني نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضامنة للحق في الحياة أيضا.

الفرع الأول: الحق في الحياة في نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يقصد بالحقوق المدنية والسياسية، حقوق الافراد الشخصية كالحق في الحياة الذي هو موضع دراستنا، و كذلك الحق في الامن والسلامة الشخصية.

أطلق فقهاء القانون على هذه الحقوق اسم الجيل الاول من حقوق الانسان باعتبارها الحقوق والحريات الاساسية التي سعت البشرية الى تحقيقها عبر مسيرتها الحضارية الطويلة[1].

فاذا كانت الحقوق المدنية تسمح للفرد بالتمتع بحريته الشخصية، فان الحقوق السياسية ضرورية لأجل ان تنظم للفرد مشاركته في الشؤون العامة لمجتمعه باعتباره جزءا منه[2].

تأكيدا لما جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حماية للحق في الحياة، اهتمت المادة السادسة (06) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنص على الحق في الحياة في فقرتها الاولى: **(1-الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا)**. ثم تناولت عقوبة الإعدام كأكبر مهدد للحق في الحياة لاحقا (الفقرات2،3،4،5،6)، بالنص على:

(2-لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

---

[1] سالم الحاج ساسي، **المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان**، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2004، ص 248.

[2] كريمة عبد الرحيم الطائي حسين وعلي الدريدي، مرجع سابق، ص 49.

3-حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4-لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5-لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6-ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد).

فهذه العقوبة لا تلغيها المادة السادسة جملة وتفصيلا، ولكن تنادي بضرورة إلغائها والتقليل من تنفيذها بقدر الإمكان، كما أنّها تناشد الدول الأطراف التي لم تلغ هذه العقوبة بعد، بجواز هذا الحكم بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط، طبقا لأحكام القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة. كما جاءت الفقرة الخامسة من المادة السادسة لتحمي حياة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تستحق عقوبة الإعدام متى كانوا دون الثامنة عشر (18) من العمر، أو كنّ نساء حوامل[1].

والواضح من هذا النص أن حق الانسان في الحياة لا يقتصر على عدم المساس به من جانب سلطات الدولة، بل يتطلب ايضا التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الافراد و الهيئات و الجماعات، او من أي جهة اخرى، و ذلك عن طريق وضع القوانين التي تحقق هذه الحماية، و توقيع العقاب على من ينتهك هذا الحق[2].

[1] جلول هزيل، مرجع سابق.

[2] محمد احمد عبد الله، **حقوق الانسان بين الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة**، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2014، ص 26.

وفي عام 1989 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 44 /188 المؤرخ في 1989/12/15 البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام. وقد بدأ نفاذ هذا البروتوكول في 1991/07/11[1].حيث نص في مادته الاولى: **(1-لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.**

2 -تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية).

من بين التدابير الدولية التي اتخذت في هذا الشأن، عدم حرمان أي محكوم عليه بعقوبة الاعدام من حق الطعن لدى سلطة قضائية أعلى، او من طلب العفو او ابدال العقوبة، او تقديم المساعدة القضائية الى الافراد المعوزين في جميع مراحل الدعوى. لكن مع ذلك فان الغاء عقوبة الاعدام في الدول ليس امرا إلزاميا وفق العهد الدولي المذكور سابقا، وانما هو اختياري للدول التي تصادق على البروتوكول الاختياري الثاني.[2]

الفرع الثاني: الحق في الحياة في نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

لا تقل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية التي أشرنا اليها انفا. هذه الحقوق اقرتها الاتفاقية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 وسميت هذه الاتفاقية بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحتوي هذه الاتفاقية على ما يطلق عليه اسم (الجيل الثاني لحقوق الانسان) ويهدف هذا العهد الى خلق دولة الرفاهية على المستوى الدولي، وما يترتب للإنسان فيها من حقوق اجتماعية3.

[1] كنعان نواف، **حقوق الانسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية**، الطبعة الأولى، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 137.

[2] محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص 125.

[3] كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين وعلي الدريدي، مرجع سابق، ص 56.

والملاحظ ان عبارات مواد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تستهل بإحدى العبارتين، عبارة (تتعهـــد) وعبارة (تقـــر).

فحينما تكون العبارة (تقر) فهذا يعني ان المادة تتناول حقوقا يقتضي تحقيقها التزامات ذات كلفة مادية، وتفرض على الدولة ايجاد مؤسسات تعمل على ايصال هذه الحقوق للإنسان. وحينما تكون العبارة (تتعهد) فهذا يعني ان المادة تتناول حقوقا مما لا يقع على الدولة لإيجادها الا ان تبيحها ولا تتعرض لها[1].

وجاءت أحكام العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مكمّلة ومرتبطة بنصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان كالمادة 25 من الاعلان التي نصت كما اوردناه آنفا على حق الفرد في الحياة وربطته بالرعاية الصحية والطبية والتغذية والملبس والمسكن. وكذلك المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و جاءت المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلنة عن الحق الأساسي لكل فرد في الحق في الحياة من خلال حقه في بالتحرّر من الجوع بنصها:

(1-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف لـــه ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2- واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

أ- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

[1] عمر سعد الله، **حقوق الانسان وحقوق الشعوب**، مرجع سابق، ص109.

ب-تأمين توزيع المـــوارد الغذائية العالمية توزيعا عــادلا في ضوء الاحتياجات، يضـــع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على الســـواء) .

اذ تنص هذه المادة على ضرورة تظافر جهود كل الدول الاطــراف في هذه الاتفاقية منفـردة او من خلال التعاون الدولي لاتخــاذ الاجراءات اللازمة لتحسين طرق الانتاج و حفظ و توزيـــع الغذاء. وان تضع في الحسبان مشكلات الدول المستوردة للطعام، والدول المصدرة له، لضمان توزيع عادل للموارد الغذائية في العالم تبعا للاحتياجات.

و في ذات الصلة بين الحق في الحيــاة و محاربة الجــوع نص الإعلان العالمي لاستئصال الجــوع[1] و سوء التغذية على:**(لكـل رجل وامــرأة وطفـــل حــق، غير قابل للتصرف، في أن يتحــرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنمــاء كاملا ويحافــظ عليها، إن مجتمع اليــوم يملك فعـــلا من الموارد والــقدرات التنظيمية والتكنولوجيا، وبالتالي من الكفـــاءة، ما يكفي لتحقيق هذا الهــدف، ولــذلك فإن استئصال الجــوع هدف مشتــرك لكافة بلدان المجتمع الدولي، وخاصة منها البلدان المتقدمــة النمو والبلدان الأخرى القـــادرة علي المساعـــدة)**[2].

في حين خصّصت المادة 12 من هذا العهد مضمونا للصحة البدنية والعقلية، حيث تنص:

(1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطـراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارســة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجـــل:

أ-العمل علي خفــض معدل موتي المواليد ومعــدل وفيات الرضــع وتأميـن نمو الطفـــل نمـــوا صحيـــا.

ب-تحسين جميع جوانـــب الصحة البيئية والصناعيـــة.

ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتهـا.

[1] الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية الصادر في 1974/12/17 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[2] المادة الاولى من الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية.

د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض).

فهي تلزم الدول بوجوب الاعتراف بهذا الحق، واتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية من أجل العمل على تحسين الصحة البيئية والوقاية من الأمراض المعدية. وتجدر الإشارة إلى أنّ العوائق اتجاه إنفاذ أغلب الحقوق هي عوائق سياسية، أكثر منها مادية، ممّا يضفي على الحق في الحياة بعدا اقتصاديا واجتماعيا واسعا[1].

اما فيما يخص الضمان الاجتماعي فقد نصت المادة التاسعة من هذا العهد على:**(تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية)**. فهي تتضمن تقرير معونات مادية لكل فرد يكون في حاجة اليها، عندما يعجز عن تحصيلها بنفسه، وهو ما يتأكد في حالات خاصة كالشيخوخة، العجز، الترمل، والبطالة وامام الدول ان تختار من الوسائل ما يفي بالغرض على الوجه الملائم.

المبحث الثاني: إقرار الحق في الحياة في الوثائق الدولية الخاصة لحقوق الانسان

ونعني بالاتفاقيات النوعية تلك المواثيق الخاصة بحقوق محددة. والتي تعطي مزيدا من العناية لاحد الحقوق الواردة في الشرعة الدولية يمكن تقسيم حقوق الانسان الى أنواع مختلفة من زوايا متعددة ذلك على أساس الخصائص المشتركة التي تضم كل مجموعة منها. وتجعلها تتميز عن غيرها وتشترك في الدوران حول فكرة واحدة وتعمل على تدعيمها وحمايتها[2].

المطلب الأول: حق الحياة في الوثائق الفئوية الخاصة بحماية الجماعات

تشمل هذه المجموعة من الوثائق: الاتفاقيات و الوثائق والإعلانات الدولية الخاصة بحماية الجماعات الأكثر حاجة للحماية من الأشخاص العاديين بحكم ظروف هذه الفئة. ومن هذه الجماعات نذكر الأطفال والنساء. حيث سنقوم في الفرع الأول

1جلول هزيل، مرجع سابق.

[2] محمد احمد عبد الله، مرجع سابق، ص10.

بدراسة حق الطفل في الحياة في اتفاقيات حقوق الطفل. وفي الفرع الثاني نتناول الاتفاقيات التي اقرت حق الحياة بالنسبة للمرأة.

الفرع الأول: حق الحياة في الاتفاقيات الخاصة حقوق الطفل.

يشكل حق الطفل في الحياة صورة أخرى من الحق العام في الحياة، فالأمومة الصالحة وتوفير الرعاية للطفل والضمانات الصحية والاجتماعية والنفسية تشكل مجتمعة أمورا وشروطا ضرورية من اجل الحياة الكريمة للطفل وبناء شخصيته المستقلة.

فلم يكن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المحاولة الأولى لكفالة حقوق الطفل على الصعيد الدولي، ففي عام 1933 صدرت اول وثيقة تعترف بمجموعة من حقوق الطفل وهي الوثيقة المعروفة باسم (اعلان جنيف) وجاء فيه ان البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات[1].

ليتأكد هذا الاتجاه في الاعلان الصادر عن الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959، الى ان صدرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وقد اكدت الوثائق الدولية ان الطفل بحاجة الى رعاية خاصة، وحماية قانونية قبل الولادة وبعدها. نظرا لعدم نضجه الجسمي والعقلي، مع ضمان حقوق الأطفال بدون تمييز، و كفالة وسط صحي وطبيعي للطفل، مع تمتعه بالحرية والكرامة، والامن الاجتماعي، والنفسي، والمادي على الوجه الذي يضمن تطوره الجسمي والعقلي والأخلاقي[2].

فنص المادة الثالثة من الإعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية، ونص المادة الأولى على أن :(**يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق**)، وكذلك في المادة الرابعة إلى أنه (**لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها**) هذه المواد تعلن حقوق

[1] كنعان نواف، مرجع سابق، ص 105.

[2] اماني غازي الجرار، **الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص 96.

الإنسان في الحياة والحرية والسلامة والأمن، وهي حقوق يبدأ سريانها وفعاليتها جميعا من يوم مولد الطفل فهو بها أولى.

فحق الحياة تبدأ ممارسته من يوم بدء هذه الحياة وهي تبدأ من يوم ميلاد الطفل وذلك بوصفه حقا لا يمنح إلا من الخالق تبارك وتعالى، ويرتبط بالكائن الحي وجودا وعدما على أن الغرض من النص هو تأكيد للحق في البقاء والنمو والحماية من أي خطر يهدد حياة الطفل باعتباره كائنا ضعيفا أعزل لا يملك شيئا من زمام نفسه.

– نجد كذلك أنّ بعض المواثيق الدولية قد اهتمت برعاية بالأمومة والطفولة وبرعاية الأم الحامل خاصة العاملة منها.فلقد كانت حماية الأمومة من الموضوعات ذات الأهمية الرئيسية لمنظمة العمل الدولية منذ تأسيسها في عام 1919 ، وكانت اتفاقية حماية الأمومة رقم "3 " لعام 1919 من أولى الصكوك التي تم اعتمادها.وتكرس اتفاقية حماية الأمومة رقم 103 لعام 1952 اهتماماً بالغاً في المادتين 4 و5 للجوانب الصحية لحماية الأمومة من خلال نصها على توفير الدعم المادي للأم والطفل فيشكل إعانات نقدية ورعاية طبية[1].وتتضمن الإعانات الطبية، الرعاية التي تقدمها القابلات المؤهلات أو ممارسو الطب قبل الوضع وأثناءه وبعده، وكذلك الرعاية في المستشفيات عند الضرورة .

ونجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 قد نص في مادته الخامسة والعشرين على أنّ: **(للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين.....)**.

أما إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ الرابع يؤكد **على " ضرورة أن يحظى الطفل وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده** "

وربما ما يؤاخذ على هاتين الوثيقتين أنّ ما ورد بهما من نصوص بخصوص حقوق الطفل يفتقر إلى القـوة الالزامـية، فهما مجـرد توصيات توجــه النصح والتوجيـه للدول الأعضاء في منظمـة الأمم المتحـدة[2].

[1] كهينة العسكري، **حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شاهدة الماجستير، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس،2016، ص 56.

[2] عبد العزيز مخيمر، "**اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم خطوة إلى الوراء**"، مجلة الحقوق، العدد 1–2، جامعـة الكويت،1993، ص43.

أمّا بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل لعام[1]1989 فقد نصت في مادتها السادسة على :**(يجب على الدول الأطراف الاعتراف بأن لكل طفل حقه في الحياة والبقاء .يجب أن تتكفل الدول الأعضاء ببقاء الطفل ونموه نمواً سليماً ما أمكن)**. فقد كان من المأمول أن تعالج بشكل معمق حقوق الطفل والأم في مرحلة الحمل وقبل الوضع، إلا أنها خيبت الآمال عندما اقتصرت ف ديباجتها على توجيه الدول إلى حاجة الطفل إلى وقاية ورعاية خاصة[2].

فيتضح لنا من خلال ما ذكرنا أنّ حق الجنين في الحياة والرعاية به وبأمه حق يحرم التعدي عليه إلاّ أنّ القانون الدولي وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 باعتبارها اتفاقية ذات طابع عالمي جاءت لحماية حقوق الطفل لم تكن في مستوى الآمال المرجوة لحماية حقوق الطفل خاصة الحقوق المتعلقة به قبل الولادة فلا نجد فيها نصا واحدا اهتم بتعريف الجنين أو تجريم الإجهاض وهذا يُعد فراغا غير مقبول لاتفاقية صدرت في القرن العشرين وصادقت عليها معظم الدول، وحتى الإسلامية منها[3].

اما بالنسبة للإجهاض فان تحريم الإجهاض يستند الى اعتبار الجنين كائنا مساويا للطفل او أي شخص اخر، بحيث يعد الإجهاض قتلا للطفولة ذاتها' لكن إضفاء قيمة خلقية على الجنين يستلزم اطارا اجتماعيا يحترم الجنين باعتبار قيمته لدى المجتمع ككل، على أساس ان هذا الجنين سيوجد في الإطار الاجتماعي في المستقبل القريب.[4]

ولم تغفل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 حقوق طفل الأقليات، إذ أنه من بين المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الاتفاقية مبدأ عدم التمييز، حيث يجب ألا يخضع الأطفال لأي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، فقد نصت المادة 2 من الاتفاقية على أن : (تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز والعقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم)[5].

---

[1]ابرمت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الأمم المتحدة وصوتت عليها الجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وتضمنت 54 مادة في ثلاثة أجزاء.

[2]كهينة العسكري، مرجع سابق، ص 58.

[3] المرجع نفسه، ص 59.

[4]اماني غازي الجرار، مرجع سابق، ص 95.

[5]كهينة العسكري، مرجع سابق، ص 123.

وبالتالي فإن أطفال الأقليات يتساوون في الحقوق والحريات مع غيرهم من أطفال الأغلبية بيد أن الوضع السائد حالياً في المجتمع الدولي، لاسيما عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 يخالف ما ورد في أحكام هذه الاتفاقية الد ولية للحقوق الطفل، حيث يُعامل المسلمون في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية معاملة قاسية بسبب أنهم مسلمون .كما أن الأطفال المسلمين قد لاقوا كافة صنوف العذاب والقتل في البوسنة والهرسك الإسلامية على أيدي الصرب وذلك أيضاً لمجرد كونهم أقلية إسلامية داخل يوغوسلافيا السابقة. و إن أكثر التمييز بشاعة ما تعيشه اليوم أقلية الروهينجا[1].

وتسترشد اليونيسف في عملها باتفاقية حقوق الطفل (1989) والتي أصبحت أسرع اتفاقية لحقوق الطفل اعتماداً وأكثرها اتساعاً في التاريخ وغيرت الاتفاقية الطريقة التي ينظر فيها إلى الأطفال ومعاملتهم – أي كبشر يتمتعون بمجموعة متميزة من الحقوق بدلا من النظر إليهم من خلال الرعاية والمحبة فقط. ويظهر القبول غير المسبوق للاتفاقية بوضوح التزام عالمي واسع من أجل النهوض بحقوق الطفل2.

ومن الضروري الإشارة الى ان مفهوم حق الطفل في الحياة حديثا أصبح جنبا الى جنب مع حقه في الحصول على المعلومات، وضرورة وقايته من المواد الضارة والثقافة الماسة بصحته النفسية. فلم يعد حقه في الحياة مقتصرا على شروط الحياة البيولوجية بالمعني الواسع. بل تجاوز ليشمل الحرية الفكرية وخدمات رعاية الطفل[3].

[1] منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريـــة،2006 ، ص 178.

[2] https://www.un.org/.

[3] اماني غازي الجرار، مرجع سابق، ص 96.

الفرع الثاني: حق الحياة في الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة

انتقل القانون الدولي في مجال حقوق المرأة من النظر اليها ككائن يحتاج الى حماية خاصة ومعاملة تفضيلية الى فكرة المساواة بين الرجل والمرأة مساواة تامة.[1]

حيث تنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان أن: **(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب الجنس)**.

ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مبدأ المساواة، معلناً في المادة 3 أن: **(الدول الأطراف تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)**.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهو يقر كسابقه بمبدأ المساواة في المادة 3: **(إن الدول الأطراف في هذا العهد تتعهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد)**. كان أهمها واولها: الحق في الحياة كحق ملازم لكل إنسان .

وتعزيزا لمكانة المرأة في القانون الدولي فقد حظيت المرأة بالعناية في عدة اتفاقيات دولية خاصة بها منها اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979[2]. ففي 18 ديسمبر 1979 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدالمرأة، واعتبرتها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتنص ديباجتها: **(حقوق المرأة هي حقوق إنسان)**، أي أن كل ما ورد فيها من مطالبات تعد حقوق إنسان للمرأة.

---

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2007، ص 504.

[2] اعتمدت هذه الاتفاقية عام 1979 وبدا تنفيذها في سبتمبر 1981 وقد صادق عليها 180 دولة، أي 90: من أعضاء هيئة الأمم المتحدة، ولم يصادق عليها ثلث الدول العربية رغم مرور ما يزيد عن ربع قرن على اعتمادها. وتتألف هده الاتفاقية من ديباجة وستة أجزاء تضم (30) مادة.

وتعد الاتفاقية بعد المصادقة عليها ملزمة قانونيًّا للدول بتنفيذ بنودها، فهي بمثابة قانون دولي تصبح بموجبه الدول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة بتعديل القوانين والتشريعات على كافة المستويات؛ لتحقيق ذلك التساوي المطلق و هو ما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية بنصها :**(تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :**

أ-إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

ب- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

ج-فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

د- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

ي- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة).

وتدعو الاتفاقية بصورة شاملة إلى التساوي المطلق بين المرأة والرجل في جميع الميادين: السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية، سواء في الأدوار أو الحقوق أو التشريعات. وتعتبر أي

فارق في هذه الأدوار أو التشريعات بين الرجل والمرأة تمييزًا ضد المرأة، وهو استخدام خاطئ ومضلل[1] .

كما كرست هذه الاتفاقيــة حماية خاصة للمـرأة العاملة اثناء فترة الحمـل و الرضاعة باعتبـار خصوصيتها البيولوجية التي تفرض معاملة خاصة تختلف عن تلك المعاملة الخاصة بالرجـل حيث نصت المادة 11 الفقرة د من الاتفاقية على:(**لتوفير حماية خاصة للمـرأة أثناء فتــرة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها)**.و كذلك نص المادة 12 :**(تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجـل أن تضمن لهــا، على أساس المســاواة بين الرجـل والمــرأة، الحصول على خدمات الرعايـــة الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.**

بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة). كل هذا في سبيل حماية حق المرأة في الحياة. وحمايتها من خطر الإجهاض الذي غالبا ما يؤدي إلى موت الأم، وإصابتها ببعض الأمراض والعاهات المستديمة كالعقم الدائم مثلا.

كما تعتبر اتفاقية حماية الأمومة رقم "3 " لعام 1919 من أولى الصكوك التي تم اعتمادها.وتكرس اتفاقية حماية الأمومة رقم 103 لعام 1952 اهتماماً بالغاً في المادتين 4 و5للجوانب الصحية لحماية الأمومة من خلال نصها على توفير الدعم المادي للأم والطفل فيشكل إعانات نقدية ورعاية طبية[2].

ومن ابزر ما افرزه العمل باتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة صدور البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والمعروف ببروتوكول 2000[3] الذي يعتبر خطوة متقدمة في متابعة تطبيق الاتفاقية من خلال اللجنة الخاصة بالقضاء على كافة اشكال العنف ضد المرأة

---

[1] حفيظة شقير، "**الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي**"، مجلة الحوار المتمدن، عن موقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=467368&r=0 العدد 5442، 2017/02/24، تاريخ الاطلاع 2020/03/23، ساعة الاطلاع: 14:20.

[2] كهينة العسكري، مرجع سابق، ص 56.

[3] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المؤرخ 6 أكتوبر 1999 البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المنشاة بموجب المادة 17حيث نصت على: **(من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة)**. المختصة بتلقي التبليغات الخاصة بانتهاك حقوق المرأة[1]. ويخول هذا البروتوكول الاختياري للأفراد والمجموعات تقديم رسائل إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية من جانب دولة طرف فيها، مما يتيح للجنة أن تحقق من تلقاء نفسها في ذلك، وإنذار الدولة مع إمهالها فترة 6 شهور لرفع الانتهاك، وإلا تعرضت للعقوبات وتلك الانتهاكات.

المطلب الثاني: الحق في الحياة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق محددة

خصص فقهاء القانون الدولي بعض الاتفاقيات الوثائق والإعلانات الدولية لحماية بعض الحقوق الخاصة فافردها باتفاقيات منفردة. في الفرع الأول خصصناه لدراسة اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية 1948. اما الفرع الثاني نتطرق فيه للاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري سنة 1973.

الفرع الأول: الحق في الحياة في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية 1948

لم تكتف منظمة الأمم المتحدة بالاهتمام بالنص على حماية حياة الفرد بل عنيت أيضا بأمر حياة الجماعات التي تتعرض للإبادة فأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة دولية لتحريم الإبادة الجماعية[2].

ولقد جاء هذا القرار السابق ليكرس رسميا بداية الانفصال بين مفهوم الإبادة الجماعية والحرب وتطور مفهومها الى جريمة مستقلة عن باقي الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية استمرت هذه المرحلة سنيتن حتى تبنت الجمعية العامة اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها قبل الاعلام العالمي لحقوق الانسان بيوم واحد.

وتعمل وفقا لعنوانها على منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في حالة وقوعها، فهي تتضمن نصوصا واحكاما ذات طابع وقائي وعلاجي في ان واحد، وتكرس استقلالية هذه الجريمة عنة غيرها من الجرائم حينما اعتبرت ان الضحية فيها

[1] كنعان نواف، مرجع سابق، ص 230.

[2] اقرت وعرضت هذه المعاهدة للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

لا يستهدف بصفته الفردية وانما كعضو في جماعة معينة ان استهدافه ليس الا وسيلة لتحقيق الهدف النهائي وهو القضاء على حياة هذه الجماعي[1].

جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ان الإبادة الجماعية في نظر القانون الدولي تعتبر جريمة، سواء ارتكبت في زمن السلم او في وقت الحرب. استنادا الى نص المادة فان توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة. وإنما أصبحت مسالة دولية تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها امام المجتمع الدولي سواء كان ذلك في زمن السلم او الحرب[2].

وقد عرفت هذه الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية او إبادة الجنس البشري بانها:**(ارتكاب أي من الأفعال الاتية بقصد تدمير جماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية كليا او جزئيا بصفتها:**

1-قتل أعضاء الجماعة.

2-الحاق اذى جسدي او نفسي خطير بأعضاء الجماعة.

3-اخضاع جماعة عمدا لظروف معينة يراد منها القضاء عليها كليا او جزئيا.

4-فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

5-**نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى).**[3]

فبقراءة هذه المادة نجد ان فعل القتل باعتباره أكبر ما يمكن ان يهدد حياة الفرد او الجماعة قد جاء في الدرجة الأولى من الأهمية كأشد أنواعا الانتهاكات التي قد تمس هذا الحق. كما نجدها تؤكد على العلاقة الوثيقة بين اتفاقية منع الإبادة الجماعية وبين حماية حقوق الأقليات، فعبارة "القضاء الكلي او الجزئي" على جماعة تدل بما لا يدع

[1] CAROLA Lingaas ,**DEFINING THE PROTECTED GROUPS OF GENOCIDE THROUGH THE CASE LAW OF INTERNATIONAL COURTS**,ICD Brief ,18 December 2015,p2

[2] علي عبد القادر بقيرات، **القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الاولى، مؤسسة الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 73.

[3] كنعان نواف، مرجع سابق، ص 114.

مجالا للشك ان الفئة المعنية هي الأقليات او لسكان الأصليين وغيرهم من الفئات التي تختلف في خصائصها المميزة عن الجهة التي تمارس عمليات الابادة[1].

وبالرغم من ان مفهوم الابادة الجماعية على النحو المذكور سابقا قد جاء ضيقا مقارنة بفكرة الأقليات التي تفترض كفاحا ليس لأجل وجودها المادي فقط كونه لا يتم تهديده عن طريق عمليات القتل والتطهير الممنهجة فحسب، بل قد تتخذ عمليات إبادة ثقافية من خلال مجموعة من الأساليب التي يكون الغرض منها القضاء على ثقافة الأقليات.

وتشير المادة الثالثة الى ان مجرد التآمر، او التحريض، او الاشتراك، او محاولة ارتكاب الإبادة معاقب عليه[2].

ومع ذلك فان هذه الاتفاقية تبقى في النهاية ضمانة حقيقية لحماية الأقليات من النزعات العدائية لبعض الدول والمجتمعات المتعصبة والرافضة للتنوع. رغم انها اغفلت النص على الإبادة لأسباب سياسية، خاصة وقد عرف التاريخ الحديث كثيرا من الممارسات التي تعني قيام هذه الجريمة ضد جماعات تحمل أفكارا سياسية تختلف مع أفكار أصحاب السلطة. من امثلة ذلك ما تعرض له الشعب الروسي على يد ستالين، اعمال الخمير الحمر في كمبوديا واستئصال الحكومة الإندونيسية للشيوعيين على أثر مجيء سوهارتو للحكم[3].

الفرع الثاني: حق الحياة في الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري لسنة 1973

لا تكاد تخلو دولة في العالم من وجود أغلبية وأقلية داخل التركيبة السكانية لهذه الدول، وتتنوع هذه الأقلية بين أقلية دينية، وعرفية ولغوية، وهذه الأقليات المتنوعة تحتوي بلا شك رجال ونساء وأطفال، تعطى لهم عن طريق مجموعة من الحقوق للحفاظ على الصفة الجماعية لأعضاء هذه الأقلية.وعليه فيجب منح الأقليات وخاصة الأطفال منهم الحقوق الآتية:

[1] لحسن بن مهني، **حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة. الجزائر،2018، ص 253.

[2] علي عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص135.

[3] المرجع نفسه، ص 80.

1-حق الوجود،-2 الحق في عدم التمييز،-3 الحق في الحفاظ على الهوية[1] .

وقد جاءت اول إشارة الى الحقوق المدنية للمنتمين الى الأقليات على مستوى العالمي في المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث تكفل هذه المادة حقوق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة وحقهم كأفراد في ان يتعنقوا ويمارسوا شعائرهم الدينية وفي استخدام لغتهم الخاصة[2].

ويعتبر التمييز العنصري أحد اسباب انتهاك حق الحياة باعتباره يلغي مبدأ المساواة بين الاشخاص وما يمليه عدم التمييز العنصري. هذا التمييز الذي كثيرا ما يؤدي الى فقدان الفئة المنبوذة لحقها في الحياة. ومن هنا كان اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة.

تعد العنصرية من أبرز مشكلات العصر الحديث، فهي أكبر عوامل نزاعات الكراهية والبغضاء بين الناس ذلك انها تعمل على اهدار حقوق الانسان وتتصادم مع ما ينبغي ان يسود بين الناس من علاقات انسانية. كما انها تطعن الآمال الكبرى التي تنشدها البشر في حياة امنة، مطمئنة يسودها العدل والسلام.

يقوم الفصل او التمييز العنصري على كل فعل غير انساني موجه ضد فرد او مجموعة افراد، على اساس العرق او اللغة او الجنس او حتى الراي السياسي يهدف الاضطهاد والهيمنة. هذا التمييز من شانه ان يحرد الفرد من الاعتراف به كانسان له الحق في الحياة وسلامة الجسد وممارسة العيش الانساني الكريم. فهو يحكم عليه بالموت لأنه يعزله عن الحياة الانسانية الاجتماعية ويجعله مهددا في كل لحظة بسلب حياته باستخفاف خطير من جاني ممارسي هذا التمييز[3].

أ. بعض مظاهر التمييز العنصري في المجتمع الدولي:

للعنصرية جذور ضاربة في تاريخ البشرية، لكنها ظهرت جلية عند الألمان ودعاة نقاء تفوق العنصر الجرماني عن بقية العناصر الاخرى.فلم يكن اليهود في عهد المانيا النازية يستحقون الحق في الحياة. هكذا اخذ التعبير التمييز العنصري مفهوما سياسيا

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 173.

[2] كنعان نواف، مرجع سابق، ص213.

[3] محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص 22.

في الثلاثينات من القرن الماضي، بينما تحول الى مفهوم رسمي، حين قننته وطبقته جنوب افريقيا سنة 1948 وحكومات استعمارية اخرى[1].

ومثال ذلك ما فعلته المانيا في الحرب العالمية الثانية، حين اجرت تجاربها العلمية على اجساد بشرية حية من أسري الحرب، وكأنهم فئران تجارب[2].فضلا عن الممارسات الصهيونية فوق ارض فلسطين. اذ كانت مذابح صبرا و شتيلا شاهدا معاصرا على تدني نظرة الإسرائيليين للفلسطينيين، و الا ما كان ذبحهم في مخيماتهم قد تم بذلك الاسلوب الشبيه بأسلوب القضاء على حيوانات في الغابات.

ولا يقل عنها وحشية ما شهدته امريكا اللاتينية، افريقيا، الشرق الاقصى والاوسط، ممارسات خطيرة جردت من خلالها الحكومات خصومها من حقهم في الحياة. بالتصفية الجسدية دون محاكمة عادلة، أو باستباحة اجسادهم وتعليقها كالذبيحة الحيوانية، وإلحاق اشد انواع الاذى مما لا يلحق الحيوان ذاته[3].

اضافة لذلك ما شهده الاكراد شمال العراق قبل حرب الخليج وبعدها، مما دفع الى تدخل الامم المتحدة لنجدة الجماعة الكرية من الجرائم التي تندرج تحت بند الجرائم العنصرية.

ورد اول تجريم للعنصرية في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبورغ) في المادة السادسة في المادة الخامسة من لائحة طوكيو، ثم جاء ميثاق الامم المتحدة ليؤكد على المساواة بين الشعوب ثم توالت اعمال الامم المتحدة بعد ذلك، حيث توجت بعدة اتفاقيات دولية لحقوق الانسان، تؤكد على المساواة وعدم التمييز. وهو ما جاء به الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الثانية، وعهد الحقوق المدنية والسياسية في مادته الثانية كذلك[4].

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001. ص 104.

[2] محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص 09.

[3] المرجع نفسه، ص 10.

[4] علي عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص 83.

ظهر الاهتمام الدولي بجريمة التمييز العنصري كذلك من خلال الاتفاقيات والاعلانات الدولية، التي صدرت لمحاربة هذه الجريمة. وهي أكثر من خمسة عشر وثيقة[1].

ب. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973 :

اعتمدت وعرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068(د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973و بدء نفاذها في 18 جويلية 1976 وفقا لأحكام المادة 15.

هذه الاتفاقية جاءت لتكشف عن فكرة مؤداها ان سياسة الفصل العنصري لا تشكل في الزمن الحاضر اية حالة قانونية يقرها القانون الدولي المعاصر، فهي في جوهرها أخطر خرق لهذا القانون[2]. هذا ما جاءت به المادة الاولى من هذه الاتفاقية التي تجعل من جريمة الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية.

بينما تحدد في نطاق المادة الثانية منها، مفهوم هذه الجريمة التي تشمل عدة اعمال لا انسانية، ترتكب لفرض اقامة أو ادامة هيمنة فئة عنصرية على ايه فئة عنصرية اخرى، واضطهادها اياها بصورة منهجية. من بين هذه الاعمال حرمان عضو أو اعضاء في فئة او فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية، بالقتل او بالحاق الاذى البدني او العقلي الخطير. كما تشمل

[1] – من بين هذه الاتفاقيات اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1963/11/20، القرار رقم 1904. – الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري.

–اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979.

– اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز العنصري القائمين على اساس الدين 1981.

[2] عمر سعد الله، **حقوق الانسان وحقوق الشعوب**، مرجع سابق، ص 136.

هذه الاعمال الاخضاع عمدا لظروف معيشية صعبة، يقصد منها ان تؤدي بفئة او فئات عنصرية الى الهلاك الجسدي كليا او جزئيـــا[1].

تعد هذه الجريمة من الجرائم الدولية، قد ترتكبها الدولة وقد يرتكبها افراد او هيئات عامة او خاصة اخرى. وتظل دولية حتى لو كان الاضطهاد يمارس على جماعة من نفس البلد. ذلك ان الدولة التي تمارس هذا الاضطهاد لا يعد عملها عملا داخليا، فهي تخالف المصالح الانسانية.

وفي حين يؤخذ على هذه الاتفاقية انها تتميز بالغموض فيما يخص كيفية تحديد المسؤولية الجنائية، وفيما يخص تبعية تسليم المتهمين امام المحاكم المختصة، كما انها لا تنص على العقوبة الواجبة التطبيق[2].

كما رأينا فان التمييز العنصري يمكن ان يؤدي الى الابادة الجماعية. والى انتهاك حق الحياة باي شكل كان، او على الاقل جعل هذه الحياة مهددة في كل لحظة.

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 137.

[2] باية سكاكني، **العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الانسان**، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2004، ص36.

لقد حظي الحق في الحياة بمعالجة قانونية واسعة. حيث تناولته الكثير من الوثائق القانونية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الانسان ، و اهم ما يكمن ان استنتاجه من هذا الفصل مايلي :

1. تنوعت الوثائق القانونية التي اهتمت بتناول و التاكيد على ضرورة التمتع بالحق في الحياة بين الوثائق العامة و الوثائق الخاصة او النوعية.
2. تتفق كل الوثائق الدولية في حرصها على حياة الفرد و ضمان اعلى مستوى ممكن من الرفاهية و العيش الكريم .
3. ربط الحق في الحياة بمجموعة من الحقوق التي تضمن بقاؤه و التي تعرف بحقوق البقاء.
4. يقيد التمتع بالحق في الحياة مجموعة من الروابط او القيود مثل: الحكم بالإعدام ، القتل الرحيم و الاجهاض.

الفصل الثاني

آليات حماية الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الانسان

الفصل الثاني: آليات حماية الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الانسان

يستخدم مصطلح آلية حماية حوق الانسان، لبيان هيئات الرقابة وتنفيذ احكام الاتفاقيات الدولية التي تعالج هذه الحقوق[1].

ولقد اوجدت الأجهزة المتخصصة، سواء كانت تابعة للأمم المتحدة او وكالات دولية متخصصة أو وكالات دولية غير حكومية عدة وسائل لحماية حقوق الانسان. هذه الوسائل هي ما تعرف بآليات حماية حقوق الانسان. فقد كان من اللازم توفير وسائل لهذه الحماية، فلا تخضع لسلطة المشرع الوطني للدول وحكوماتها. لتكون بمثابة حصن قومي يتحقق من خلاله مقصود هذه الحماية لصالح الانسان، بحيث تحميه من عدوان السلطة العامة في دولته. ومن ثمة تحتاج هذه الوسائل العالمية الى جهود مخلصة من جهات تحمل ذات الصفة العالمية حتى تعطي ثمارها[2].

و لقد تعددت أجهزة الاشراف والرقابة الدولية، الخاصة بضمان تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بهدف تحقيق حماية فعالة لحقوق الانسان من عدوان السلطة العامة و من العدوان الدولي و طورت في أسلوب عملها بدرجة كبيرة، وتعددت طرق الرقابة لديها و أرست العديد من القواعد الهامة في مجال تحقيق الحماية المنشودة بالفعل[3].

وبالتالي وجدت آليات وأجهزة كثيرة منها ما يعمل لصالح حقوق الانسان بصفة عامة و منها ما يعمل لصالح نوع معين من الحقوق. و تكمن أهمية هذه الاليات في الجهود التي تبذلها و سرعة تدخلها للمطالبة باتخاذ الإجراءات الضرورية التي تكون في صالح الضحية. اذ اثبت الواقع العملي ان هناك من الدول من لا تخش الرأي العام الوطني لكنها تخشى الراي العام الذي تحركه المنظمات الدولية العالمية او الإقليمية، الحكومية وغير الحكومية[4].

---

[1] عمر سعد الله، **حقوق الانسان وحقوق الشعوب**، مرجع سابق، ص 197.

[2] خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية**، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 707.

[3] المرجع نفسه، ص 147.

[4] محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص 252.

ومع انه لا توجد آلية محددة لحماية الحق في الحياة بصفة خاصة الا اننا نجد ان هذا الحق محمي من طرف اغلب الاليات الموجودة سواء من طرف المنظمات العالمية أو الوكالات الدولية المتخصصة أو الوكالات الدولية غير الحكومية.

ولهذا سوف ندرس أهم هذه الآليات التي لها دور فعال في حماية الحق في الحياة.

فنسقم هذا الفصل على هذا الأساس الى مبحثين، نخصص

المبحث الأول لـ: الحماية المقررة للحق في الحياة على مستوى أجهزة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني لـ: اهتمام المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية بحماية حق الحياة

المبحث الأول: الحماية المقررة للحق في الحياة على مستوى أجهزة الأمم المتحدة

أصبح من المعلوم أنّ الأمم المتحدة، هي المنظمة الدولية ذات الطابع العالمي التي يلقي ميثاقها مسؤولية ضمان وحماية حقوق الإنسان على أجهزتها الرئيسية التي لها اختصاصات وسلطات واسعة[1].

وتفعيلا لدور المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان، أسندت هذا الدور لأجهزتها الرئيسية (المطلب الاول) كما قامت بإنشاء عدد من الأجهزة الفرعية التابعة لها مهمتها القيام بالرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات الرقابة على مستوى الأجهزة الرئيسية الأمم المتحدة

نص ميثاق الامم المتحدة على الآليات اللازمة لتحقيق مقاصدها، و وضع النصوص موضوع التنفيذ بما يضمن حماية حقوق الانسان بشكل عام والحق في الحياة بشكل خاص[2]. وسوف نتناول في هذا المطلب أهم جهازين أنيط بهما حماية حقوق الانسان على مستوى الامم المتحدة. ففي الفرع الاول نتطرق لدور الجمعية العامة في حماية الحق في الحياة. وفي الفرع الثاني نتناول دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ضمان هذه الحماية.

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2000، ص 403.

[2] رابح طاهير، مرجع سابق، ص 91.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية الحق في الحياة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام لهيئة الامم المتحدة. حيث يحق لها أن تناقش كل المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي تتدخل في مسائل حقوق الانسان في هذا الحق. ومنه التدخل في كل ما يمس الحق في الحياة.

تنص المادة 10 من الميثاق على انه: **(للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فيما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور).**

تتدخل هيئة الأمم المتحدة بواسطة الجمعية العامة ، لضمان ما يعرف بالمراقبة السياسية لحقوق الإنسان، و هي المراقبة التي تقوم بها الأجهزة السياسية التابعة للمنظمات الدولية، تتكون هذه الأجهزة من ممثلي الدول وليس من الشخصيات المستقلة، وتتحوّل هذه الرقابة إلى أفعال قضائية على شكل توصيات أو قرارات، حيث اتخذت الجمعية العامة عدّة قرارات في حق مصير شخصيات دينية[1] ،كما أصدرت عدّة قرارات حول حقوق الإنسان في المسائل الاستعمارية، وتملك الجمعية العامة هذه الصلاحية بموجب المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنحها سلطة مناقشة أيّ مسألة، أو أمر يدخل في نطاق الميثاق.

كما ادانت كمراقبة سياسية الممارسات العنصرية الاجرامية التي كان يقوم بها نظام[2] الابرتيد فاتخذت عدة قرارات حول هذه المسالة وبصورة مكثفة. فكثرت الضغوطات الدولية على بريتوريا وادانت هيئة الامم المتحدة هذا النظام العنصري عدة مرات واصدرت القرار رقم 1761 المؤرخ في 06 نوفمبر 1992 هذا القرار طلب من الدول اتخاذ اجراءات عقابية ضد دولة جنوب افريقيا و وصف نظام الابرتيد في القرار رقم

---

[1] محمد سعادي، **قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 69.

[2] الأبارتايد و الأبارتيد أو الأبارتهايد، هو نظام الفصل العنصري الذي حكمت من خلاله الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا من عام 1948 وحتى تم إلغاء النظام بين الأعوام 1990 1993 – وأعقب ذلك انتخابات ديموقراطية عام 1994 .هدف نظام الأبارتايد إلى خلق إطار قانوني يحافظ على الهيمنة الاقتصادية والسياسية للأقلية ذات الأصول الأوروبية.

2506 المؤرخ في 21 نوفمبر 1969 بانه جريمة ضد الإنسانية[1].و هناك ايضا القرار الذي صدر عام 1975، الذي اعتبر الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية المضادة للإنسانية.

وتشير المادة 13 على انه للجمعية العامة ان تشير بتوصيات في مجال التعاون الدولي للإعانة على : (أ –**إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.**

ب –إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.....).

ونصت اغلب الاتفاقيات على ان تقدم اللجان المشرفة على تطبيق هذه الاتفاقيات تقارير سنوية عن اعمالها للجمعية العامة.

وبتصفح مختلف النصوص الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الاتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز، وهي كلها اتفاقيات تحمي بطريقة أو بأخرى الحق في الحياة. إذ تحتوي كلها على وجوب التزام الدول الأعضاء فيها، بتقديم تقارير دورية، تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان[2]، وبالتالي فهي ملزمة ببيان وضعية التمتع بحق الحياة على أقاليمها.

وتمثل هذه التقارير حلقة وصل بين عمل هذه اللجان وعمل هيئات الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان. ومن بينها الجمعية العامة، وتعتبر التقارير مؤشرا هاما لمدى التزام هذه الدول بتطبيق الاتفاقيات التي انضمت اليها وكذلك العقبات التي تعترض مثل هذا التطبيق[3].

[1] محمد سعادي، مرجع سابق، ص 69.

[2] عبد العزيز قادري، **حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الاليات**، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 159.

[3] رابح طاهير، مرجع سابق، ص92.

حيث ترسل هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم هو بدوره بإحالتها على اللجان والأجهزة التي لها صلاحيات النظر فيها، منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، والتي لها دور في حماية حق الحياة، إلا أنّ هذه القرارات والضغط المسّلط من هذه الأجهزة هو فقط ضغط أدبي، ممّا ينتج عنه غياب الفعّالية[1].

فمثلا عبرت الجمعية العامة عن ارتياحها إثر ابلاغها بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عام 2004 لعدد من الدول التي صادقت على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والتي بلغ عددها 170 دولة. وحثت الدول الأطراف على ضرورة الامتثال التام لالتزاماتها، وشجعت الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها للجنة على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن للمفوضية الاممية توفيرها[2].

تجدر الإشارة الى ان قرارات الجمعية العامة غالبا ما تصطدم بالمادة الثانية الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية. كما ان هذه القرارات تفتقد الفعالية. اذ ان معظم القرارات الخاصة بالإدانة لم تصل الى الهدف المنشود بعد اصدراها.

كما انه كثيرا ما يصطدم المجتمع الدولي بظاهرة الكيل بمكيالين، ففي بعض الحالات تدان بعض الدول وتتخذ الإجراءات الصارمة في حقها. بينما تفلت بلدان أخرى وأنظمة غيرها من هذه الاجراءات[3].

الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ضمان الحق في الحياة.

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم توصيات بهدف اشاعة احترام حقوق الانسان، وذلك بموجب المادة 13 من ميثاق الامم المتحدة.

[1] جلول هزيل، مرجع سابق.

[2] رابح طاهير، مرجع سابق، ص 92.

[3] محمد سعادي، مرجع سابق، ص 70.

كذلك نجد المادة 2/62 من الميثاق تنص على انه **(1-للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.**

2-وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3-وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه .

4- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة).

اما المادة 64 فتجيز له ان يضع مع اعضاء الامم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة، ما يلزم من ترتيبات للحصول على تقارير عن الخطوات المتخذة، لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في المسائل الداخلة في اختصاصه[1].

و قد خولت المادة 68 من ميثاق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي انشاء لجان متخصصة في عدة مجالات بما فيها حقوق الانسان بنصها: **(ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه).** لذلك بادر المجلس الى انشاء لجنة حقوق الانسان و التي بدورها انشات لجنة فرعية لها و هي لجنة منع التفرقة و حماية الاقليات و ذلك بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 9 المؤرخ في 21 جوان 1946، و تقوم اللجنتين باتخاذ قراراتهما و رفع التوصيات في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان للمجلس الاقتصادي و

[1] جلول هزيل مرجع سابق.

الاجتماعي. وتم استبدالها بمجلس حقوق الانسان في عام 2006[1]، كما تم انشاء لجنة المرأة[2] عام 1946.

ويعتبر المجلس حلقة الوصل الرئيسية بين مختلف الاجهزة العاملة في مجال حقوق الانسان والتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، وفي هذا الصدد فان تقارير اللجان المكلفة بالرقابة على تطبيق الاتفاقيات تكون متاحة للمجلس للاستفادة منها في إطار صلاحياته من ناحية، وعلى ضوء ما تتضمنه التقارير من معلومات وتوصيات من ناحية اخرى.

اضافة الى ان الامين العام يعرض تقارير اللجان المذكورة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها مستندات معروضة على الجمعية العامة للأمم المتحدة. فان هناك بعض الاتفاقيات نصت صراحة على دور المجلس بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقيات. وأعمال اللجان التي انشاتها هذه الاتفاقيات نصت صراحة على دور المجلس بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقيات، كما نصت ايضا على دور محدد للوكالات المتخصصة، وذلك على نحو ما ذهب اليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل[3].

الفرع الثالث: دور مجلس الامن في تكريس الحق في الحياة

تنص المادة 23 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ان: يتالف مجلس الأمن من خمسة اعضاء من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة اعضاء دائمين فيه[4]، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين ، ويراعى في ذلك بوجه

[1] رابح طاهير، مرجع سابق، ص 92.

[2] لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة بالإنجليزية United Nations Commission on the Status of Women هي لجنة فنية تابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي .هي لجنة تشغيلية من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتعد أحد أهم الأجهزة داخل الأمم المتحدة تأسست عام 1946، تم وصف لجنة وضع المرأة بكونها جهاز الأمم المتحدة من أجل تعزيز المساواة الجنسانية وتمكين المرأة.

[3] رابح طاهير، مرجع سابق، ص 93.

[4] عبد الناصر ابو زيد، **الامم المتحدة بين الانجاز والاخفاق**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 72.

خاص مساهمة اعضاء الامم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي ،كما يراعى ايضا التوزيع الجغرافي وينتخب اعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين على انه اول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحدا عشرا عضوا الى خمسة عشرا عضوا يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة إنتخابه على الفور، ويكون لكل عضو من مجلس الأمن مندوب واحد.

عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. و هو يعمل تحقيقا لهذه الغاية بمعزل عن مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 7/2 من الميثاق، لقد تحاشى مجلس الأمن في سنواته الاولى التدخل في المسائل او الحالات أو الأوضاع او المواقف التي تتصل بحقوق الإنسان، وقد عزز هذا الموقف من جانب مجلس الأمن الفصل الفعلي في السلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة، فهذان الجهازان الرئيسيان للأمم المتحدة لا يتقاسمان الاختصاص او الصلاحية في حالة تنازع الاختصاص. فالجمعية العامة تتوقف عن نظر مسألة ما عندما يباشر مجلس الأمن سلطاته الممنوحة له بمقتضى الميثاق[1].

لقد كشفت السوابق التاريخية حقيقة أن نزاعات دولية عديدة نشأت جراء انتهاكات لحقوق الإنسان ولحقوق الأقليات، وان عدم احترام الحقوق الأساسية للإنسان قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي او إخلالا به، ولا تقتصر هذه الحقيقة على السوابق التاريخية فالميثاق ذاته في المادة (1/2) منه يقرر ان مقصد الأمم المتحدة في إنماء العلاقات الودية بين الأمم المتحدة يستند في الأساس على الاحترام المتبادل لمبدأ المساواة و المحافظة على السلم والأمن الدولي[2].

وبينما قد تؤدي خروقات حقوق الإنسان الى نشوء نزاعات بين الدول، فإن مجلس الأمن قد يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي، بموجب أحكام الميثاق يحدد الفصل السادس من الميثاق المواد (33 –38) اساليب حل النزاعات

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 56.
[2] عبد الناصر ابو زيد، مرجع سابق، ص 266.

الدولية سلميا في حين يحدد الفصل السابع من المواد (39 –51) الأعمال أو التدابير التي يتعين اتخاذها في حالات تهديد السلم او الإخلال به او وقوع عمل من اعمال العدوان.

وفقا للمادة 34 من الميثاق تنص على أنه: **(لمجلس الأمن ان يفحص أي نزاع او أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ الأمن والسلم الدولي)** ، ومثل هذه النزاعات أو المواقف كثيرا ما تنجم جزئيا عن الخروقات الجسمية والمنهجية وقد تصطحب بها .و هكذا يجد المجلس ذاته معنيا بمشاكل حقوق الإنسان وقد بحث مجلس الأمن موضوعات ومشاكل ذات صلة بحقوق الانسان أهمها:

الحق في تقرير المصير–التدخلات العسكرية ذات الطابع الانساني–إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة. فقد توجت انشطة مجلس الامن ذات الصلة بحقوق الانسان بإنشائه في عامي 1993 و 1994 تباعا استنادا الى صلاحياته الواردة في الفصل السابع من الميثاق محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بالنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة و رواندا، و لعل الحق في الحياة يتبوأ سدة اهتمامات مجلس الامن المتعلقة بحقوق الانسان .و الملاحظ انه في الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لهذا الحق – سواء اتخذ شكل الانتهاك جريمة إبادة جماعية او جريمة ضد الإنسانية أم جريمة حرب – يبادر المجلس إلى إدانة الوضع واتخاذ التدابير الملائمة سندا لأحكام الفصل السابع من الميثاق[1].

و من بين النشاطات و الاجراءات التي يقوم بها مجلس الامن الماسة مباشرة بحق الحياة نجد فرض الجزاءات .حيث يملك مجلس الأمن صلاحية فرض جزاءات كالعقوبات الاقتصادية ضد الدول التي لا تستجيب للالتزامات الدولية، وحتى عام 1990 لم يفرض المجلس جزاءات الا ضد دولتين هما روديسيا وجنوب إفريقيا إلا أنه بعد هذا التاريخ شرع باتخاذ جزاءات ضد دول عديدة أهمها وأكثرها شمولية وسعة تلك التي فرضت على العراق لسنوات طويلة[2]، وقد كشفت تقارير الأمم المتحدة ومنظمات

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 56
[2] عبد الناصر ابو زيد، مرجع سابق، ص 266.

دولية أخرى عن الأثار السلبية التي تنشأ عن هذه الجزاءات تنطوي على أثار مريعة على حياة السكان المدنيين وهو ما بدى جليا في حالة الجزاءات التي فرضت على العراق.

من أبرز هذه الجزاءات على المستوى الدولي نجد العقوبات الاقتصادية و التي هي عقوبات دولية غير عسكرية تستخدم فيها جزاءات ذات طابع اقتصادي، غير ان الواقع اثبت ان هذه العقوبات ترتكب بهدف عقابي، و ان لها اثارا وخيمة على حقوق الانسان الفردية منها و الجماعية من جميع النواحي و خاصة تلك الحقوق التي تضمن حق الانسان في الحياة و العيش بكرامة، فهي تحطم الامكانيات المادية للدولة و تعطل التنمية، و ترتقي لتصبح جرائم دولية معاقب عليها و مخالفة للقانون الدولي لحقوق الانسان[1].

للعقوبات الاقتصادية اثار وخيمة على حقوق الانسان الفردية منها و الجماعية و من بين اهم الحقوق المتأثرة جراء العقوبات الاقتصادية حق الانسان في الحياة و ما يلحق به من السلامة الجسدية و العقلية و الامن الشخصي و غيرها من الحقوق. فاختلال الجانب الاقتصادي بسبب عدم توافر الغذاء و الماء و الدواء و جميع متطلبات الحياة و بقائها يؤدي الى الاضرار بحق الانسان في الحياة و البقاء و السلامة العقلية، فالحق في الحياة حق بديهي و فطري لكل شخص دون تمييز.

بالمقابل هي ابادة جماعية عمدية للجنس البشري خاصة بعض الفئات الضعيفة من المجتمع كالأطفال والنساء و الحوامل و المرضعات و كبار السن. فقد اكدت بعض التقارير في حالة العقوبات الاقتصادية الموقعة على العراق انه قد توفي بين 1991 و1998 حوالي 500 ألف طفل جراء الحصار الاقتصادي[2].

فالعقوبة الاقتصادية مخالفة للحق في الحياة و السلامة الجسدية، و هذا ما نصت عليه اهم الوثائق الدولية و الاقليمية كما جاء في الاعلان العالمي العالمي لحقوق

[1] عبد الحق لخذاري، **العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الانسان**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد 18، 2016، ص 87.

[2] NEIL ARYA . ECONOMIC SANCTION . THE KINDER GENTLER ALTERNATIV .WWW.INFORMAWORLD.COM

الانسان الذي تضمن النص على اهم الحقوق و الحريات الاساسية للإنسان. و أكد على ضرورة احترامها و ضمان حصول جميع افراد المجتمع عليها. كما تضمن النص على الحق في السلامة الجسدية باعتباره حقا شرعيا مؤكدا على اهميته و هو ما نصت عليه المادة الثالثة منه .فهو مقرون بالحق في الحياة الذي يعتبر اهم حق للإنسان، كما اوجب حماية هذا الحق من خلال النص على تجريم جميع افعال الاعتداء على السلامة الجسدية، فجاءت المادة 5 منه صريحة في ذلك **(لا يجوز اخضاع احد للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة)**.

كما ان العقوبات الاقتصادية تحمل جميع معاني التعذيب الجسدي و المعنوي، و هذا ما يتنافى مع اعراف القانون الدولي، فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 7 منه على انه: **(يجب الا يتعرض احد للتعذيب او القسوة او معاملة لاإنسانية او مهينة او عقاب و بصفة خاصة يجب الا يتعرض احد بدون رضاء حر لتجارب طبية او علمية)**[1].

كما ان فرض مثل هذه العقوبات الظالمة هي خرق لحق الانسان في حريته و امنه الشخصي، اذ تؤدي الحاجة الشديدة للطعام و الشراب و الدواء الى انعدام الامن الشخصي و العيش في حرية و سلام، فيصبح افراد الشعب في ضيق شديد و ضنك كبير في البحث عما يسد الرمق و لو بالاعتداء على الغير في سبيل تحقيق هذه الغاية، و هذا ينافي حقوق الانسان[2]، فقد اكدت المادة 9 من العهد على اهمية هذا الحق حيث جاء فيها: **(لكل شخص الحق في الحرية و امنه الشخصي و يجب الا يخضع احد للاعتقال او الحجز التعسفي و ان يحرم احد من حريته الا على اساس ..... وفقا للإجراءات التي اوجدها القانون)**.

فيتضح لنا ان العقوبات الاقتصادية مخالفة لجميع الوثائق الدولية التي تعنى بحق الانسان في الحياة و التي اكدت عليه تأكيدا قاطعا لا يقبل المساومة او الاعتداء عليه

[1] عبد الحق لخذاري، مرجع سابق، ص 99.

[2] المرجع نفسه، ص 100.

و هنا تتضح لنا الازدواجية العمياء في التغني بتكريس حقوق الانسان و فرض عقوبات اقتصادية بهدف حماية حقوق الانسان من جهة اخرى.

وفي الأخير نستخلص ان لمجلس الأمن دور كبير ومهم في مجال حقوق الانسان، ولعل أكثر الانتقادات التي يمكن أن توجه إلى مجلس الأمن هي عدم قدرته على إتخاذ التدابير الملائمة بحق أحد أعضائه الدائمين، وهو ما ظهر واضحا في حالة الاحتلال الأمريكي للعراق حيث ارتكبت قوات الاحتلال فضائع وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية.

المطلب الثاني: جهود الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في حماية الحق في الحياة

تفعيلا لدور منظمة هيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان قامت بإنشاء عدد من الأجهزة الفرعية التابعة لها، مهمتها القيام بالرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها. من بين هذه الأجهزة نتناول المفوض السامي لحقوق الانسان (الفرع الأول) ومجلس حقوق الانسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام المفوض السامي لحقوق الانسان في تكريس الحق في الحياة

تم استحداث منصب المفوض السامي لحقوق الانسان لقيادة الحركة الدولية لحقوق الانسان بعد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد بفيينا وذلك بموجب توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 114/48 في 20 ديسمبر 1993، ويعين المفوض السامي من طرف الأمين الاممي بموافقة الجمعية العامة.

وتعد المفوضية السامية لحقوق الانسان جزء من امانة الأمم المتحدة و يوجد مقرها في جنيف، و هي المسؤول الرئيسي عن حقوق الانسان في الأمم المتحدة و قد أوكلت للمفوض السامي لحقوق الإنسان مهمة ترقية حماية حقوق الانسان وتنسيق أنشطة مختلف الأجهزة الأممية في مجال حقوق الانسان ودوره الأساسي يكمن في التحسيس بالمشاكل الخطيرة الحالية وتفعيل الأجهزة المختصة للاستجابة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في العالم، وذلك بتفضيل الاعمال الوقائية.

بحيث قام المفوض في عام 1994 بتوجيه طلب للجنة حقوق الانسان لعقد دورة طارئة لدراسة اعمال الإبادة في رواندا التي تشكل انتهاكا صارخا للحق في الحق،

والتي افضت الى تعيين مقرر خاص. والمفوض هو الذي قام بالتحسيس بعد زيارة ميدانية في إطار الحرب الاهلية، ويقدم المفوض الخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية والمالية للدول بناء على طلبها، ويتعين على المفوض ان يراعي الحياد الموضوعي في أداء مهامه، ودوره على هذا النحو هو دور فني واداري ولا يمس الاختصاص القانوني للجان[1].

الفرع الثاني: مهام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في تكريس الحق في الحياة

تعتبر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من بين الأجهزة المهمة في النظام العالمي لحقوق الإنسان، انشات هذه اللجنة في عام 1946، بموجب صلاحيات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، طبقا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، و هي تشكل منتدى رئيسيا للتفاوض حول المعايير الدولية لحقوق الانسان بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الانسان و مختلف اتفاقيات حقوق الانسان.

اكتسبت هذه اللجنة في السنوات الأخيرة بعض السلطات المتواضعة و تستند أقوى سلطات هذه اللجنة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 بتاريخ 27 ماي 1970 بعنوان إجراءات لمعالجة الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته. هذا القرار تضمن اذنا للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان باستلام وفحص جميع البلاغات التي ترد اليها من الأفراد او من مجموعات من الأفراد أو من المنظمات غير الحكومية التي تدعوا بالاعتقاد بوجود انتهاكات صارخة ومنتظمة لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية، وأن ترفع الوضعيات التي استوفت جميع الشروط المقبولة لديها إلى لجنة حقوق الانسان هذه الأخيرة تفحصها وتقرر إما رفع تقرير للمجلس وإما تعيين فريق خاص للتحري لا يمكنه أن ينشط إلا بموافقة صريحة[2].

من بين فرق العمل والمقررين الخاصين الذين عينوا لتنفيذ مهام محددة في منظومة آلية تطبيق بنود حقوق الانسان، الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. هذا الفريق يقدم تقريره الى لجنة حقوق

[1]Rusen Ergec, la protection européenne et internationale des droits de l'homme, 2éd, bruylant, Bruxelles, 2006, p61.

[2]عبد العزيز طبي عناني، **مدخل الى الاليات الاممية لترقية و حماية حقوق الانسان**، دار القصبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 50.

الإنسان، والفريق المعني بحالات الاختفاء القسري، والمقرر الخاص بحالات الاعدام التعسفي او محاكمة مقتضبة، و المقرر الخاص بمناهضة التعذيب[1].

ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تضع معايير صارمة لقبول الشكاوى كما أنها لا تعالج إلا حالات الانتهاكات الفادحة والمنتظمة فقط.

لقد ساعد عمل اللجنة على إثارة إهتمام الرأي العام العالمي بالانتهاكات التي حدثت على الأقل في بعض الأقطار مثل جنوب افريقيا والشيلي وببعض انواع الانتهاكات الملحوظة والمشجوبة مثل التعذيب و الاختفاء.

إن الميزة الوحيدة الحقيقية لهذه اللجنة، هي قدرتها على أن تنظر في حالات الانتهاك في كل الأقطار، وليس في أقطار الدول الأطراف في اتفاقية معينة فقط. و من ثمة فإنها تعد القلب الاجرائي للنظام العالمي لحقوق الانسان[2].

كما يحق بموجب البرتوكول الإختياري الأول الملحق بعهد الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص الذين ان دولة طرفا انتهكت حقا لهم مضمونا بموجب العهد كالحق في الحياة، توجيه بلاغات مكتوبة الى اللجنة لتنظر فيها، وقد بدأت اللجنة العمل بموجب أحكام البروتوكول في دورتها الثانية المعقودة عام 1977[3].

لقد أصبح تفسير قواعد وأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وظيفة هامة من وظائف اللجنة. فهي تقوم بإرشاد الدول الأعضاء نحو تطبيق أحكام العهد وتحدد لها كيفية اعداد تقاريرها بأسلوب نموذجي ذلك كله يأتي في صورة تعليقات تبديها اللجنة بمناسبة نظرها للرسائل والشكاوى.

من بين المسائل الواردة في العهد والتي تمت معالجتها في التعليقات العامة، حماية حق الحياة " المادة 06 من العهد. حيث ذكرت اللجنة عند بحثها في المادة 06 ان المقصود بعبارة " انه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" .هو انه يتعين على القانون ان يراقب ويحد بشدة من الظروف التي يجوز ان يحرم فيها الشخص من

[1] محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص 263.

[2] رايح طاهير، مرجع سابق، ص 93.

[3] عبد العزيز طبي عناني، مرجع سابق، ص 52.

حياته بفعل سلطات الدولة، وتطبيقا لذلك رأت اللجنة في احدى القضايا المعروضة عليها ان كون سبعة اشخاص قد فقدوا حياتهم هو نتيجة لعمل متعمد من جانب الشرطة قد تم دون اي تحذير للضحايا ودون إعطائهم اية فرصة للإستسلام لدورية الشرطة أو تقديم أي تفسير لتواجدهم او نواياهم هذا كله يدل على ان الحرمان من الحياة في هذه الحالة كان متعمدا[1].

كما قررت اللجنة وبمناسبة بحثها ودراستها في قضية أخرى انه بالرغم من عدم تمكنها من التوصل الى نتيجة محددة عما إذا كان الشخص الضحية قد انتحر او دفع للانتحار او قتله آخرون وهو تحت الحراسة فإن النتيجة التي لا مفر منها هي ان سلطات الدولة الطرف مسؤولة في جميع الظروف. سواء بالفعل او التقصير في اتخاذ التدابير الكافية لحماية حياته، على نحو ما هو مطلوب في المادة 06 الفقرة 1 من العهد[2].

هذا ويوجد اتفاقيات أخرى منحت الحق في تقديم الشكاوى، كاتفاقية القضاء على التمييز العنصري حيث منحت هذا الحق للدول والأفراد و الجماعات.

تجدر الإشارة إلى أنه حتى تقبل الشكاوى من قبل الأفراد يجب ان تتوافر عدة شروط، ففي حالة انتهاك الحق في الحياة مثلا يكون من بين الشروط الواجب توافرها ان يكون الشخص صاحب صفة أي ان يكون مهددا في حياته، او يمثل الضحية المتوفى، وان يكون قد استنفذ سبل الإنصاف الداخلية. و أن يكون الانتهاك وقع بعد نفاذ العهد والبروتوكول. هذه المراقبة الشبه قضائية لا تعتبر اجراءات قضائية فهي ليس لها الزامية القرارات القضائية، ولا تتمتع بقوة الشيء المقضى به[3].

الفرع الثالث: مهام مجلس حقوق الانسان في تكريس الحق في الحياة

يعد احترام وحماية حقوق الإنسان أحد الأولويات التي تقع على عاتق هيئة الأمم المتحدة، التي كان أهم أسباب نشأتها عام 1945الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وهو ما دفع بالدول الكبرى –خاصة–الى التفكير بإنشاء منظمة تُعنى ابتداءً

[1] عبد العزيز طبي عناني، مرجع سابق، ص 53.

[2] خيري احمد كباش، مرجع سابق، ص 69.

[3] محمد سعادي، مرجع سابق، ص 69.

بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وذلك بإنشاء آلية تمثلت في لجنة حقوق الانسان، أوكلت لها مهمة الحفاظ على حقوق الإنسان، غير أنها أثبتت عدم فعاليتها بسبب سيطرة الدول المنتهكة لهذه الحقوق.

فخلال السنوات اللاحقة لوجودها أصبحت لجنة حقوق الانسان أكثر عقماً و باتت العديد من الدول تتجاهل و تتحلل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان بما فيها تلك الدول الحائزة على مقعد دائم في اللجنة، وهو ما دفع بالعديد من الدول الى التفكير في آلية جديدة أكثر فعالية وتوّج ذلك بإنشاء مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان[1].

أنشئ هذا المجلس بموجب توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة A/60/L48 كبديل للجنة حقوق الانسان ابتداء من عام 2006، و حسب التوصية فان المجلس هو هيئة تابعة للجمعية العامة ،عدد أعضائه 47 و ينتخبون من طرف الجمعية العامة بالأغلبية و مراعاة التقسيم الجغرافي، و قد زود المجلس بجملة من الاليات و الولايات فأنشأت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان خلفا للجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الانسان التي كانت تابعة للجنة حقوق الانسان و نظام جديد للشكاوي الفردية تحسينا للإجراء القديم المتعلق بتلقي الشكاوي من الافراد الذين يدعون بوقوع انتهاكات على حقوقهم. منه انشأت الية جديدة تعرف بالية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان[2].

يراعي المجلس في ممارسة عمله مبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية والحوار والتعاون الدولي البناء من اجل رفعة شان حقوق الانسان.

وقد قام المجلس بوضع نظام عمل الالية المذكورة و وقع الاختيار على دولة البحرين لتكون اول دولة تخضع لنظام المراجعة الدورية الشاملة او الاستعراض الدوري الشامل بدءا من أفريل 2008. و تم وضع جدول زمني لمراجعة جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة و البالغ عددها 192 دولة، ليتم مراجعتها على امتدادا اربع سنوات بحيث تتم عملية المراجعة هذه في كل اربع سنوات.

[1] نرجس صفو، "**دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التشكيل و الاختصاصات**"، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 18، 2014، ص 33.

[2] المرجع نفسه، ص 25-26.

و يمكن حصر الجديد الذي جاءت به عملية المراجعة في نقطتين:

الأولى: تتمثل في ان المجلس يتولى بحث و دراسة الحالات التي تسجل فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

الثانية: تكون عملية المراجعة بالاستناد الى الالتزامات المنصوص عليها في المواثيق التالية:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- اتفاقيات حقوق الانسان التي صادقت عليها الدولة.
- التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدولة بما في ذلك التعهدات التي تقدمها الدولة عند ترشيحها لانتخابات المجلس.
- احكام القانون الدولي الإنساني.

و في اطار عملية المراجعة، تشكل المعلومات الخاصة بعلاقات الدولة بالأجهزة الرقابية على اتفاقيات حقوق الانسان و مدى تعاونها من عدمه مع بعض الأجهزة مادة من المواد التي تتأسس عليها عملية المراجعة الدورية الشاملة بحيث تستند الى:

1. المعلومات المقدمة من الدولة للمجلس والتي تكون على شكل تقرير وطني.
2. ملخصا يتولى المفوض السامي لحقوق الانسان اعداده بشأن المعلومات التي تتضمنها تقارير الأجهزة الرقابية على تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، والإجراءات الخاصة وسواها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.
3. ملخصا يعده مكتب المفوض السامي متضمنا المعلومات ذات المصداقية الموثوقة الإضافية المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين كالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وهيئات المجتمع المدني.[1]

و تسفر عملية المراجعة التي تشارك فيها الدولة المعنية بتقديم تقريرها الوطني على الرد على الأسئلة و الملاحظات التي تطرحها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الانسان و غيرها من نتائج و توصيات يقرها مجلس حقوق الانسان و تلزم الدولة

[1] رابح طاهير، مرجع سابق، ص 95.

الخاضعة للمراجعة بالعمل على تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك التطورات الإيجابية و التحديات التي تواجهها الدولة و مساعدتها في بناء و دعم قدرتها على مواجهة هذه التحديات و التشجيع بين الدول و داخل الدولة و بين الهيئات الحكومية و غير الحكومية من اجل تعزيز حقوق الانسان و حمايتها.

و تشكل المرجعية الدورية تطورا هاما في مجال الرقابة على احترام حقوق الانسان الانسان و رغم تعثر المجلس في مناقشة تقرير (غولدستون)[1] حول الجرائم التي قام بارتكابها الجيش الإسرائيلي خلال حربه على غزه في أواخر 2008 و بداية 2009 بحيث اجل مناقشة التقرير ثم اعيد مناقشته من جديد بضغط من المنظمات غير الحكومية و تم احالته على مجلس الامن و الذي لم يحرك ساكنا لحد الان.

غير ان هناك ثقة دولية كبيرة في ان يعطي المجلس دفعا قويا لحماية حقوق الانسان خاصة الحق في الحياة و ان منظمة الامم المتحدة قامت من اجل وقف الحروب و بالتالي وقف انتهاك الحق في الحياة كما ان المجلس هو في بداية الطريق و ان البداية تكون صعبة دائما[2].

المبحث الثاني: اهتمام المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية بحماية حق الحياة

الى جانب الامم المتحدة هناك وكالات دولية اخرى متخصصة تابعة لها و تتحمل مسؤولية كبيرة في مجال تعزيز واحترام حقوق الانسان (الفرع الاول). وبعيدا عن منظمة الامم المتحدة توجد منظمات مستقلة عن الحكومات، لها دور فاعل في مجال حماية حقوق الانسان (الفرع الثاني).

[1] بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة رسميًا، أو لجنة غولدستون هي لجنة تقصي حقائق شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ترأسها القاضي الجنوب أفريقي ريتشارد غولدستون .مهمة اللجنة كانت التحقيق في دعاوى ارتكاب جرائم حرب قبل حرب غزة وخلالها وبعدها. قاطعت إسرائيل اللجنة منذ البداية، بينما رحبت بها الحكومة الفلسطينية المقالة في غزة، وتعاونت معها حركة حماس .أصدرت اللجنة نتائج تحقيقها في تقرير من 575 صفحة، بات هذا التقرير يعرف باسم تقرير غولدستون .أشار التقرير إلى أن كلًا من الجيش الإسرائيلي والفصائل المسلحة الفلسطينية قد ارتكبا ما يمكن اعتباره جرائم حرب، وفي بعض الأحيان قد يرقى بعض من هذه الجرائم إلى جرائم ضد الإنسانية حسبما جاء في تقرير اللجنة.

[2] رابح طاهير، المرجع السابق، ص 96.

المطلب الأول: رقابة الوكالات الدولية المتخصصة في حماية الحق في الحياة

كما أشرنا سابقا فانه الى جانب الاجهزة النابعة للأمم المتحدة، والمكلفة بالرقابة، يوجد ايضا وكالات دولية متخصصة، تابعة هي الاخرى للأمم المتحدة، وتعتبر من بين الاليات المساهمة في حماية حقوق الانسان وبالتالي حماية الحق في الحياة.

ويمكن تعريف الوكالات الدولية المتخصصة، على أنّها تلك التي يقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة، أو على موثق أو موضوع محدّد، إذ تتحمّل هذه الوكالات مسؤولية كبرى في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان[1].وكما سبق تبيانه فإنّه لا يمكن توفير حماية للحق في الحياة، إلا بتعزيزه ببعض الحقوق المكتملة له أطلق عليها حقوق البقاء، والتي يمكن اختزالها في الحق في الصحة والحق في الغذاء، الأمر الذي يلزمنا بالتطرق لوكالتين لهما علاقة وثيقة بحماية حق الصحة و الغذاء بصفة خاصة و الحق في الحياة بصفة عامة هما: منظمة الصحة العالمية، ومنظمة التغذية[2].

الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية في حماية الحق في الحياة

هي الوكالة الرئيسية لتعزيز وحماية الحق في الصحة الذي قلنا عنه من حقوق البقاء اللازمة لتوفر حق الحياة. يعود الفضل في انشائها الى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي. هذا الاخير الذي دعى مؤتمر الصحة العالمي لانعقاده، و اعتمد دستور المنظمة في 1946. فظهرت بذلك المنظمة حيز الوجود في شهر أفريل 1948 بعد ان قبل دستورها من قبل 26 عضو من اعضاء الامم المتحدة.

تعمل منظمة الصحة العالمية على توفير العناية الطبية اللازمة وقهر المرض والأوبئة حيث ينص ميثاقها على ان (الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض و العجز).

[1] تونسي بن عامر، **قانون المجتمع الدولي**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص 168.

[2] جلول هزيل، مرجع سابق.

كما تهدف إلى بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة، فطبقا للمادة الأولى من الميثاق التأسيسي للمنظمة التي ترى بأنّ الصحة هي أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر، أو الدين، أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تدرج المادة الثانية من الميثاق اثني وعشرون وظيفة أو وسيلة للمنظمة من أجل تحقيق هدفها المتمثل في الحق الانساني في (وصول جميع الشعوب الى اعلى مستوى ممكن من الصحة)[1].وهذا ما خوّلها العديد من الوظائف منها مساعدة الحكومات بناءا على مطالبها في تعزيز الخدمات الصحية، وكذا تقديم المساعدات الصحية للجمعيات الخاصة. تشجيع الجهود الرامية الى استئصال الامراض الوبائية و تقديم المعلومات و المشورة و المساعدة في مجال الصحة للدول النامية. تحقيقا لأهدافها المتمثلة في النهوض بتحسين التغذية، و الارتقاء بصحة الام و الطفل، تعزيز القدرة على العيش و مكافحة الامراض لا سيما الامراض القابلة للانتقال.

و لقد توجت مجهودات المنظمة بخلق برنامج لتوسيع نطاق التلقيح ضد الامراض منذ 1974 و بالفعل فان احصائيات سنة 1990 اثبتت ان اكثر من 80% من أطفال العالم تم تلقيحهم ضد الامراض المعدية الخطيرة، التي كانت كثيرة الانتشار و كثيرا ما أودت بحياة الكثير منهم.

تكافح المنظمة حاليا ضد مرض نقص المناعة المكتسبة (السيدا) اذ سجل الى غاية سنة 2001 حوالي عشرون مليون حالة وفاة بسبب هذا المرض، خاصة في الدول الافريقية.[2]

وعليه تبين ممّا سبق أهمية هذه المنظمة في التقليل من نسبة الوفيات، عن طريق توفير الرعاية الطبية اللازمة، ومن ثمّ حماية حق الحياة، وبالتالي هي آلية لا يستهان بها في هذا المجال.

[1] جلول هزيل، مرجع سابق.

[2] https://www.who.int/ar

الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في حماية الحق في الحياة

هناك منظمة أخرى لا تقل أهمية عن منظمة الصحة العالمية، من حيث الدور الذي تلعبه في حماية حق الحياة، هي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

برزت فكرة انشاء منظمة دولية تعنى بمسائل النهوض بالإنتاج الغذائي خلال مؤتمر الامم المتحدة للتغذية و الزراعة، الذي عقد في فرجينيا في ماي 1943. و اعدت لجنة مؤقتة مشروع ميثاق المنظمة الذي تمت الموافقة و التصديق عليه في 16 اكتوبر 1945 في مدينة كبيك بكندا. فكانت بذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة اول منظمة دولية تنشأ بعد الحرب العالمية الثانية و قبل قيام الامم المتحدة نفسها. مقر هذه المنظمة في روما[1].و هي تهدف الى تحرير الانسان من الجوع عن طريق ضمان حقه في الغذاء[2].

تجدر الاشارة الى ان دستور المنظمة هو المصدر الرئيسي لكل من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية فيما يخص الغذاء و الزراعة.

تناشد افتتاحية دستور المنظمة جميع الدول الاعضاء من خلال عمل منفصل او جماعي على رفع مستوى التغذية ومستويات معيشة الشعوب، بموجب تشريعاتها الخاصة. و على ضمان ادخال تحسينات على كفاءة الانتاج و حسن توزيع كافة المنتجات الغذائية و الزراعية و تحسين ظروف سكان الارياف.

من وظائف المنظمة جمع وتحليل و تفسير و نشر المعلومات المتعلقة بالتغذية و الزراعة و تعزيز الاجراءات الوطنية و الدولية لتحسين النوعية، و تقديم المساعدات التقنية للحكومات في تلك الميادين. كما تسعى المنظمة الى ضمان زيادة الكفاءة الانتاجية و حسن توزيع المواد الغذائية و الزراعية التي تنتجها المزارع و الغابات و مصائد الاسماك و الارتقاء بأحوال سكان الريف.

[1] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 241.

[2] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 404.

و هي تعمل في سبيل تحقيق ذلك على تنمية موارد الدول الاساسية المتمثلة في الماء و التربة و تشجيع و نشر و تبادل الانواع الجديدة من النباتات التي تؤدي الى زيادة الانتاج الزراعي و نشر البحوث العلمية الخاصة بمقاومة منع تآكل التربة و ضمان جودتها. كما تعمل على تنمية و تحسين وسائل استخراج ثروات البحر.

كذلك يتضح جليا دورها الفعّال فيما تقدمه من مساعدات للدول النامية من أجل محاربة الفقر والمجاعة، خاصة في الصومال التي يعاني شعبها من الموت، والأمراض الأخرى الناتجة عن قلة التغذية[1].

و تضم المنظمة كوكالة متخصصة:

1. **برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة**

هو أكبر منظمة إنسانية في العالم لمكافحة الجوع. ويقدم البرنامج كل عام مساعدات غذائية إلي أكثر من 90 مليون شخص في أكثر من 70 بلداً حول العالم.

تأسس برنامج الأغذية العالمي في عام 1961[2] ومنذ نشأته يسعى البرنامج إلى تحقيق رؤيته تجاه العالم وهي أن يتمكن كل رجل وامرأة وطفل في كل وقت من الحصول على الغذاء اللازم لحياة نشطة وصحية.

يعمل البرنامج على تحقيق هذه الرؤية مع وكالات الأمم المتحدة التي تتخذ من روما مقراً لها وهي منظمة الأغذية والزراعة (FAO) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)، فضلاً عن الشركاء الآخرين من الحكومات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير حكومية.

في عام 1962 كانت أول عملية قام بها برنامج الأغذية العالمي في حالات الطوارئ استجابةً للزلزال الذي ضرب إيران في سبتمبر من العام نفسه. حينها استجاب البرنامج

[1] جلول هزيل، مرجع سابق.

[2] كان من المقرر أن يبدأ برنامج الأغذية العالمي، الذي يتخذ من روما مقرا له، أعماله في عام 1963 لمدة ثلاث سنوات تجريبية. ولكن البرنامج اضطر إلي بدء أعماله قبل هذا العام بسبب تعرض إيران لزلزال مدمر في عام 1962 أعقبه بشهر اجتياح إعصار لتايلاند بالإضافة إلي عودة أكثر من خمسة ملايين لاجئ بعد إعلان استقلال الجزائر .وتطلبت هذه الأحداث تقديم مساعدات غذائية عاجلة من البرنامج الذي لم يتوقف عن العمل منذ ذلك التاريخ

بسرعة وأمد ضحايا الزلزال بنحو 1500 طن من القمح واتخذ الترتيبات اللازمة لنقل 270 طنا من السكر و27 ألف طن من الشاي من الهند المجاورة.

في عام 1963 وفرت أول عملية طويلة الأجل لإعادة التأهيل والتعمير والتنمية مساعدات غذائية إلى 50،000 نوبي في السودان نتيجة للمشروع الضخم الخاص ببناء السد العالي في مصر والسودان.

في نوفمبر 1963 تمت الموافقة على أول مشروع للتغذية المدرسية الذي ينفذه البرنامج وكان الهدف حينها تقديم المساعدة إلى 5000 من أطفال المدارس في وسط وشمال توغو لزيادة الالتحاق بالمدارس، وتوفير وجبات مغذية للأطفال.

في عام 2003 أنشأ برنامج الأغذية العالمي وبدأ في إدارة دائرة الأمم المتحدة لخدمات النقل الجوي للمساعدة الإنسانية التي تقوم كل عام بنقل مئات الآلاف من الأشخاص إلى مناطق الصراعات والكوارث وخارجها .

في عام 2005 أوكلت هيئة الأمم المتحدة مهمة قيادة مجموعة الخدمات اللوجستية الإنسانية لبرنامج الأغذية العالمي نيابة عن كافة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأهلية، وتضمن المجموعة أن يكون لدى المجتمع الإنساني القدرة على إنقاذ الأرواح بمساعدة خدمات الدعم اللوجستي والبيانات التي تقدم في الوقت المناسب.

في عام 2008 تحول برنامج الأغذية العالمي من منظمة لتقديم معونات الغذائية إلى منظمة تقدم مساعدات غذائية، أي أن البرنامج لا يقوم بتوفير الغذاء وحسب، بل أصبح يقدم أيضاً مشروعات تنموية وحلولاً تساهم في القضاء على الجوع[1].

2. **مجلس الغذاء العام 1974 :** و الذي هو على المستوى الوزاري اكبر هيئة في الامم المتحدة لسياسة الغذاء .
3. -**الصندوق الدولي للتنمية الزراعية** لعام 1974: الذي يدعم التنمية الزراعية الاستصلاح في الدول النامية.

ويتضح ممّا يتقدم أنّ دور هذه المنظمة هو ضمان حق الحياة عن طريق ضمان التغذية لكل الشعوب[1].

[1] https://ar.wfp.org/stories/9-facts-about-wfp-history-and-UN-ar

و يمكن ان نستنتج ان دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في مجال حقوق الإنسان، هو ضمان حق الحياة عن طريق ضمان التغذية لكل الشعوب.

ان الوكالات الدولية المتخصصة في منظومة الامم المتحدة، تقوم بدورها المتميز في مجال تخصصها، كآلية من آليات تطبيق و تنفيذ معايير حقوق الانسان. الى جانب هذه الوكالات المتخصصة و الاجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة هناك الية اخرى تهتم باحترام حقوق الانسان، تتمثل في المنظمات غير الحكومية.

المطلب الثاني: اسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان الحق في الحياة

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية أساسا بأنّها جمعيات خاصة، لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات، وإنّما يتم تكوينها عن طريق اتفاق بين الأفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية[2].

تتمتع هذه المنظمات بقدر من الاعتراف من جانب الأمم المتحدة، فقد نصت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة (على ان للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه و من ضمنها حقوق الانسان اذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية. و بعد التشاور مع أعضاء الأمم المتحدة). و استنادا الى هذا النص اعترف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، و كذلك الوكالات المتخصصة التابعة لها بأهمية ما تقوم به المنظمات و الهيئات غير الحكومية، و لعل اغلب المعلومات التي تصل الى المجلس الاقتصادي و لجنة حقوق الانسان التابعة له، هي تلك التي تصله من هذه المنظمات غير الحكومية[3].

يوجد عدد هائل من المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الانسان، و المدافعة عنها بصفة مجردة دون تحيز لشعب، او لعنصر، او دين، او أي عامل اخر من

[1] جلول هزيل، مرجع سابق.

[2] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 169.

[3] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 411.

عوامل التمييز بين البشر. و يأتي على راس هذه المنظمات: منظمة العفو الدولية و منظمة مراقبة حقوق الإنسان.

سوف نتعرض لدور هاتين المنظمتين في حماية حق الحياة، باعتبارهما نموذجا نشطا في مجال الدفاع عن حقوق الانسان على المستوى العالمي[1].

الفرع الأول: مهام منظمة العفو الدولية في مجال حماية الحق في الحياة

منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية، أنشأت في لندن سنة 1961 بمبادرة انسانية اثر مقال صحفي نشره المحامي البريطاني (بيتر بينسون) حث فيه الناس في كل مكان على ضرورة البدء في العمل بطريقة سلمية من اجل الافراج عن سجناء الراي و كان لهذا المقال تأثيره العميق في نفوس الكثير من البشر الذين ابدوا استعداداهم للمساهمة في الدعوة [2]، وقد أخذت على عاتقها مهمّة الكفاح من أجل المساجين الذين سجنوا بسبب أفكارهم، أو عرقهم، أو معتقداتهم والكفاح ضدّ التعذيب[3].

منظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات، او الانتماءات السياسية او المعتقدات الدينية. لها اعضاء نشطون يتجاوزون المليون عضو في أكثر من 150 بلدا او اقليما في جميع انحاء العالم. و هي تعتمد في تمويلها على اشتراكات و تبرعات اعضائها و ترتبط المنظمة بعلاقات رسمية مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة و اليونسكو و مجلس اوروبا و منظمة الدول الامريكية و منظمة الوحدة الإفريقية[4].

و تتقيد المنظمة بمبدأ التجرد و عدم التمييز، فهي لا تؤيد و لا تعارض اراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم. بل ان اهتماماها يتركز فقط على حماية حقوق الانسان في كل قضية تتولاها، بغض النظر عن ايديولوجية الحكومة المعنية، او قوات المعارضة، او اراء الضحايا و معتقداتهم. يمكن للأفراد، الجماعات،

[1] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق ، ص 409.

[2] المرجع نفسه، ص 409.

[3] جلول هزيل، مرجع سابق.

[4] محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص 313.

المنظمات والهيئات ان ترسل شكاوى كتابية او برقية للمنظمة تطلب عونها و تدخلها في حالات انتهاكات حقوق الانسان[1].

و تعمل هذه المنظمة مع مراعاة احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مناطق العالم المختلفة فهي تتدخل بصورة فورية للمطالبة بإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول. و تنشر تقاريرها الشهرية و السنوية عن احوال هذه الحقوق في العالم. و الجدير بالذكر ان هذه المنظمة تهتم اساسا بالحقوق اللصيقة بالذات البشرية، من سجن و تعذيب و قتل ...، اما الانتهاكات الواقعة على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية فتخرج من نطاق نشاطها و بالتالي لا يتم الاشارة اليها في التقرير السنوي.

لقد احدثت التقارير التي تنشرها المنظمة اثارها الايجابية في نجدة المنتهكة حقوقهم الاساسية و في فضح ممارسات الحكومات المتهمة بهذه الانتهاكات، مما يؤثر على علاقتها بمختلف شعوب و حكومات العالم و يؤثر على مصالحا في المجتمع الدولي. ففي سنة 1992 مثلا نشرت تقريرا عن اوغندا هذا لتقرير يوضح انه رغم بعض التحسينات الا ان الحكومة الاوغندية لم تقم فعلا بحماية حقوق الانسان لان الجيش يقتل سنويا العديد من السجناء[2].

و في مجال حماية الحق في الحياة، تسعى منظمة العفو الدولية لمنع فرض و تنفيذ عقوبة الاعدام في كل الاحوال و دون تحفظ. باعتبار ان عقوبة الاعدام تضع حدا للحق في الحياة الذي اقرته جميع اعلانات و اتفاقيات حقوق الانسان. فالمنظمة ترى بانه قد حان الوقت لإلغاء هذه العقوبة باعتبارها وسيلة للقمع السياسي و خاصة انها مفروضة و منفذة بصفة تعسفية.

في سبيل ذلك عقدت المنظمة مؤتمرا لإلغاء عقوبة الاعدام انتهى بإصدار اعلان ستوكلهولم في 11 ديسمبر 1977. تضمن هذا الاعلان نقاط هامة من اجل وضع حد لهذه العقوبة. فقد أكد على ان هذه العقوبة كثيرا ما تستخدم كأداة لقهر جماعات المعرضة كما أكد ان واجب الدولة هو حماية حياة جميع الافراد التابعين لولايتها دون استثناء. اما الدول التي مازالت تتمسك

[1] محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص 314.

[2] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 194.

بفرض و تنفيذ العقوبة فان المنظمة تطلب منها احترام اجراءات معينة عند تنفيذها لهذا الحكم، و هي نفس الاجراءات التي جاءت بها مواثيق حقوق الانسان سابقة الذكر[1].

و نظرا للمكانة التي تحتلها المنظمة في المحافل الدولية و الاهمية الخاصة التي تحظى بها تقاريرها لدى تلك المحافل، و باعتبارها تشكل احد عوامل الضغط على الحكومات من اجل احترام حقوق الانسان فقد فازت هذه المنظمة بجائزة نوبل للسلام في سنة 1977 مما يدل على اعتراف الجماعة الدولية بدورها[2].

و مما يؤخذ على المنظمة في مجال العمل على الغاء عقوبة الاعدام، انه كان من المفروض عليها ان تعمل من اجل ابعاد هذه العقوبة عن المرأة الحامل، باعتبار الجنين كائن حي بريء. و قتل الام يؤدي الى قتل روح اخرى بلا ذنب.

و في تقرير لمنظمة العفو الدولية حول حقوق الإنسان في 2004 كانت فقط :هولندا، النرويج، الدانمرك، أيسلندا وكوستاريكا هي الدول التي لم تنتهك على الأقل بعض حقوق الإنسان بشكل ظاهر .كما انتقدت في جملة من تقاريرها تسيير سجن غوانتانامو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وكيفته بأنه" فضيحة لحقوق الإنسان[3]"

الفرع الثاني: مهام منظمة مراقبة حقوق الإنسان في مجال حماية الحق في الحياة

هي منظمة دولية مستقلة غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها مقرها نيويورك تأسست عام 1978 مهمتها مراقبة احوال حقوق الانسان في مختلف انحاء العالم و ايفاد لجان تقصي حقائق و نشر تقارير بنتائج ابحاثها و تحقيقاتها بقصد اثبات انتهاكات حقوق الانسان و ادانتها و العمل على تنمية احترام المستويات المقررة دوليا لحقوق الانسان[4].

---

[1] جلول هزيل ، مرجع سابق.

[2] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 410.

[3] خديجة بوخرص، **المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018. ص 218.

[4] محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص 314.

للمنظمة موظفون يعملون بشكل قانوني في مكاتبها المسجلة في نحو 24 بلد في جميع أنحاء العالم منها جميع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا البالغ عددها 19دولة.

جاءت هذه المنظمة عندما تأسست منظمة هلسنكي ووتش عام 1978 بهدف التحقق من أن الاتحاد السوفياتي طبق اتفاقات هلسنكي المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وسميت آنذاك لجنة مراقبة اتفاقيات هلسنكي وانحصر نشاطها في مراقبة مدى امتثال دول الكتلة الاشتراكية للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان التي تم وضعها في الاتفاقية، ثم تطورت وتغير نشاطها لتصبح منظمة مراقبة حقوق الإنسان: Watch Rights Human [1]تضم منظمة مراقبة الإنسان ما يزيد عن 197 عضو وهبوا حياتهم ووقتهم لمراقبة حقوق الإنسان، وجميعهم من دول مختلفة وجنسيات متنوعة من محامين، وصحفيون، وأساتذة الجامعة والخبراء المختصون[2].

تتمتع بالوصول المباشر إلى الغالبية العظمى من الدول التي تصدر تقارير بشأنها من بين الدول القليلة التي منعت وصول موظفين منظمة مراقبة حقوق الإنسان" كوبا، كوريا الشمالية، السودان، أوزباكستان، فنزويلا.

تنشر سنويا أكثر من 100 تقرير و ملخص عن أوضاع حقوق الإنسان في 90 دولة وتحظى بتغطية موسعة وشاملة في وسائل الإعلام المحلية والدولية.

تهدف منظمة مراقبة حقوق الانسان الى:

- الدفاع عن حرية الفكر والتعبير.
- السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية، وبناء مجتمع مدني قوي.
- متابعة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان.

[1] تمثل اتفاقيات هلسنكي وثيقة صدرت عن مؤتمر هلسنكي 1975 الذي انعقد لخلق أسس جديدة للأمن والتعاون بين الدول الأوروبية وهو من أهم المؤتمرات الدولية في تاريخ الدبلوماسية الأوروبية ضم الكتلتين الشرقية والغربية وبقية الدول المحايدة

[2] 7) سامية بن يحي، «**المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان "هيومن رايتس ووتش" نموذجا**»، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية،عن موقع:
https://democraticac.de/?p=49392، 20/09/2017، تاريخ الاطلاع: 2020/04/08 ، ساعة الاطلاع15:20 .

- كسب تأييد الرأي العالمي والمجتمع الدولي بأسره.
- وضع حر لمرتكبي جرائم الحرب.
- الدفاع عن حقوق الإنسان واحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك احترام جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

تنشط المنظمة في العديد من المجالات منها: أنشطة العمل المجتمعي، والتعليم الصحة، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين، المهاجرون، البيئة، الأسلحة، حرية التعبير، العدالة الدولية، حقوق المعاقين، التعذيب، الأعمال، الأمم المتحدة تحت شعار(نحمي حقوق، ننقذ الأرواح نسلط الضوء على الانتهاكات ونضع الجناة أمام العدالة)[2].

استطاعت المنظمة الوصول إلى 90 دولة وإعداد التقارير فيها حول حقوق الإنسان ومئات المقابلات من خلال توظيف أفضل الباحثين والخبراء الذي توفدهم إلى الميادين وكافة الأماكن التي توجد بها انتهاكات لحقوق الإنسان مثل مناطق الحرب والقمع والتدمير.

- حصدت المنظمة جائزة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان عام 2008 اعترافا بدورها الهام في حركة حقوق الإنسان ووضع حد للانتهاكات على مدار سنوات بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- حصولها على جائزة نوبل لسلام عام 1997 من خلال الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية[3]

[1] www.hew.org/fr

[2] سامية بن يحي، مرجع سابق.

[3] قامت منظمة هيومن رايتس ووتش بالتعاون مع منظمة physicians for human بنشر تقرير معنون " تركة فتاكة " يعالج الآثار المترتبة عن الألغام البرية في كل من أفغانستان، كامبوديا وغيرها من البلدان المهددة بالألغام، وفي مارس 1995 شاركت في جلسات البرلمان الأوروبي الذي اعتمد قرار يدعوا لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، وقادت حملة انضمت لها العديد من المنظمات حيث وصل عددها 350منظمة دولية غير حكومية توجت الحملة بالتوقيع على اتفاقية حظر الألغام البرية المضادة للأفراد عام 1997، وعلى إثرها تحصلت المنظمة على جائزة نوبل للسلام ، وكانت الحملة والاتفاقية إنجازا كبيرا للمنظمة، وكل المنظمات التي ساهمت معها.

- ساعدت هيومن رايتس في الترويج لاحترام حقوق الإنسان فهي تزعم تحالف دولي للضغط من أجل تبني معاهدة تحضر استغلال الجنود كالأطفال.
- استطاعت توثيق الانتهاكات لقوانين الحرب في مختلف المناطق منها: أفغانستان، العراق، لبنان، الصومال، السودان، انتهاكات تنظيم الدولة الإسلامية المعروفة باسم داعش.
- العنف الديني، الاغتصاب والتعذيب الهجمات بالأسلحة الكيماوية من قبل قوات الحكومة السورية في حلب، نظام وصاية الذكور في السعودية، التعذيب في مصر، الغارات الجوية التي يشنها التحالف بقيادة السعودية واليمن...إلخ.
- التنسيق مع المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتعاون مع المحاكم الدولية وتسلم أدلة بشأن الانتهاكات (يوغسلافيا، روندا)

بالرغم من تلك النجاحات التي حققتها المنظمة إلا أنها لم تسلم من الانتقادات أبرزها:

- بالرغم من ادعائها أنها مستقلة عن الحكومات أو أنها لا تقبل مساهمات مالية منها إلا أن هذا الأمر يبقى غامض ومشكوك فيه وذلك من خلال ميزانيتها الضخمة ونفوذها فهناك تقارير وشهادات تشير إلى تلقي المنظمة أموال من بعض دول الخليج مقابل سكوتها[1].
- أكبر مموليها هو جورج سوروس وهو يهودي وهذا ما يؤكد إغفالها الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل في حق فلسطين فلم تنتشر أي تقارير عن إسرائيل منذ 2014الى الان.فقد مولها وحده في 2010 بـ 100 مليون دولار.
- تعتبر تقاريرها مسيسة وتتهم بالتظليل وإثارة الفتنة.
- كذلك بالنسبة للتمويل فيبقى مجهول المصدر بالرغم تصريحها بأغلب شركائها ومموليها، والدليل على ذلك تجاوز مكتب فرحينا 1.2مليون دولار ويعمل بها 11موظف في 2012.

[1] سامية بن يحي، مرجع سابق.

- تركز في تقريرها على مناطق دون سواها مما يعكس توجهات الدول العربية التي تعمل وفق أجندتها.[1]

تعتبر منظمة مراقبة حقوق الإنسان أهم منظمة دولية غير حكومية وأشهرها تنشط في مجال حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات من خلال توظيفها لأفضل الباحثين والخبراء الذين توفرهم إلى الميادين وتقاريرها التي غطت 90 دولة في العالم كما أنها استخدمت آليات فعالة مثل النشطاء والإعلام، والانترنت.

ورغم الدور الذي تلعبه المنظمة في مجال حقوق الإنسان إلا أنها تبقى رافضة للكشف عن مصادر تمويلها (من جهة) وهذا ما يقلل من استقلاليتها ويجعلها مثيرة للجدل في مصداقية التقارير التي تقدمها وصمتها من جهة عن بعض الانتهاكات والاكتفاء بالتنديد من جهة أخرى.

[1] سامية بن يحي، مرجع سابق.

لـم تكتـف الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الانسـان بـالنص علـى الحـق فـي الحيـاة فقـط بـل وضـعت لـه اليـات تضـمن حمايـة هـذا الحـق مـن الانتهاكـات التـي قـد يتعـرض اليهـا ، و وضعته موضع التنفيذ.

و من اهم ما يمكن ان نستخلصه من هذا الفصل مايلي :

1. تنوع و اتساع الحماية الدولية المقررة لضمان الحق في الحياة.
2. الاهتمـام الكبيـر الـذي اولتـه هيئـة الامـم المتحـدة للحـق فـي الحيـاة مـن خـلال وضـع أجهزتها و تسخيرها لمراقبة مدى احترام الحق في الحياة.
3. انشـاء هيئـة الامـم المتحـدة لوكـالات متخصصـة مـن شـانها تسـهيل عمليـة مراقبـة و ضمان عدم انتهاك الحق في الحياة و حرصا منها على تفعيل هذه الحماية.
4. اهتمـام المنظمـات الدوليـة غيـر الحكوميـة بضـمان تكـريس الحـق فـي الحيـاة و التـي اصبح لها دور فعال و تأثير قوي على قرارات المجتمع الدولي.

خـــــاتمـــة

خاتمـــــة

ان مختلـف الوثـائق القانونيـة التـي تعرضـت للحـق فـي الحيـاة ، قـد نصـت علـى هـذا الحـق باعتبـاره حـق اساسـي مـن الواجـب علـى الجميـع افـراد وسـلطات احترامـه.كان اولهـا ميثـاق الامـم المتحـدة الـذي لـم يحـدد او يفصـل حقـوق الانسـان باسـتثناء حـق المسـاواة و عـدم التفرقـة و كـذلك بالنسـبة للاعتـراف بحـق الشـعوب فـي تقريـر مصـيرها و مثـل هـذا لا يعـد عيبـا فـي الميثـاق علـى اعتبـار ان الميثـاق عبـارة عـن مبـادئ عامـة للقـانون الـدولي بمـا فـي ذلـك حقـوق الانسـان و ان الحـق فـي الحيـاة هـو اول حـق يجـب ان يتمتع به الأنسان قبل الحديث و الخوض في الحقوق الاخرى .

كـذلك مـا نصـت عليـه المـادة الثالثـة مـن الاعـلان العـالمي لحقـوق الانسـان ، و المـادة السادسـة مـن العهـد الخـاص بـالحقوق المدنيـة و السياسـية و العديـد مـن الاتفاقيـات الاخـرى لحقـوق الانسـان كالاتفاقيـات الفئويـة الخاصـة بالطفـل و المـرأة . الـى جانـب ذلـك تـم اقـرار نصـوص دوليـة تجـرم كـل مـا يمـس بهـذا الحـق ، فجـاءت الاتفاقيـة الدوليـة حـول منـع الابـادة الجماعيـة و المعاقبـة عليهـا، لتعتبرهـا جريمـة ضـد الانسـانية تسـتوجب توقيـع اقصـى العقوبـات علـى مرتكبيهـا .و بمـا ان الابـادة الجماعيـة غالبـا مـا تكـون ناتجـة عـن تمييـز عنصـري اصـدر المجتمـع الـدولي مجموعـة مـن الاعلانـات التـي تدين التمييز العنصري بكل اشكاله.

و لـم تكتـف اتفاقيـات القـانون الـدولي لحقـوق الانسـان بـالنص علـى حـق الحيـاة بـل وضعت اليات محاولة معها وضع هذا الحق مع بقية حقوق الانسان موضع التنفيذ.

و حتـى تكـون الحمايـة المقـررة للحـق فـي الحيـاة اكثـر فعاليـة، تـم التأكيـد علـى وجـوب حمايـة بعـض الحقـوق التـي لهـا دور مباشـر فـي المحافظـة علـى حيـاة الانسـان، هـذه الحقـوق تعـرف بحقـوق البقـاء و تشـمل بصـفة خاصـة الحـق فـي الغـذاء، الصـحة الجيـدة و الضـمان الاجتمـاعي. و قـد كـان للعهـد الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية و الاجتماعيـة و الثقافيـة دور واسـع فـي حمايـة هـذه الحقـوق.و سـخرت هيئـة الامـم المتحـدة اجهزتهـا الرئيسـية كالجمعيـة العامـة، المجلـس الاقتصـادي و الاجتمـاعي و مجلـس الامـن و

الفرعية منها من خلال نشاط المفوض السامي الذي استحدث لتجاوز المعوقات التي واجهتها هذه الاجهزة و ذلك بالنظر الى المكانة الرفيعة التي يشغلها في الامم المتحدة. و ايضا لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان و مجلس حقوق الانسان لضمان الحماية الكافية للحق في الحياة في الحياة .و من ضمن الاليات كذلك ذكرنا الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. و من اهم الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية الحق في الحياة ،منظمة الصحة العالمية التي تسهر على بلوغ الناس اعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة .و كذا منظمة الاغذية و الزراعة التي تعمل على ضمان التوزيع العادل للأغذية على كل الشعوب .هاتين المنظمتين تحميان الحق في الصحة و الحق في الغذاء باعتبارهما من حقوق البقاء .و باعتبار حياة الانسان تتوقف على توافرهما.

اما فيما يخص المنظمات غير الحكومية فمن امثلتها و انشطها على مستوى القانون الدولي لحقوق الانسان اعطينا مثالا بمنظمة العفو الدولية و منظمة مراقبة حقوق الانسان لما لهما من دور فعال كآلية لمراقبة مدى حماية المجموعة الدولية للحق في الحياة. و مع وجود هذه الترسانة الكبيرة من الوثائق والاليات الدولية .

قد يعتقد الكثيرون و لأول وهلة ان الحق في الحياة مصان و محافظ عليه الا انه يمكننا ان نسجل بعض الملاحظات من اهمها:

- كان صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان نقطة الانطلاق لكثير من الانجازات التي تلته فيما بعد على المستوى العالمي (اقرار الامم المتحدة للعهدين) بالإضافة الى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و التي شكلت بدورها نقطة تحول لحقوق الانسان من عدم الالزامية الى عنصر الالزام.
- تتفق كل الوثائق الدولية في حرصها على حياة الفرد و ضمان اعلى مستوى ممكن من الرفاهية للفرد بتوفير سبل الرعاية و حضر انتهاك ادميته.

- عدم وجود وسائل لوقف ممارسة انتهاك حقوق الانسان من قبل الدول مما يجعلها تتملص من الخروقات المتكررة لحقوق الانسان، اذ ان الاجهزة التي وضعت وضعت للرقابة تتسم بنوع من التردد في الرقابة.
- عدم تمكن مجلس حقوق الانسان من اتخاذ اي اجراء من شانه معاقبة الدولة المنتهكة لحقوق الانسان و احالتها على مجلس الامن.
- اعتماد مجلس الامن على اسلوب العقوبات الاقتصادية و التي لها اثار سلبية على حق الفرد في الحياة .بسبب ما ينجر عنها من مجاعة و نقص في الادوية و مثال ذلك ما حدث في العراق من 1993 الى اواخر سنة 2003.0
- تزايد دور الوكالات الدولية المتخصصة وكذلك دور المنظمات الدولية غير الحكومية واعتراف المجموعة الدولية بتدخلاتها في مجال الصحة و الغذاء.

مما سبق ذكره تبرز بعض التوصيات الضرورية لتنفيذ و ضمان الحماية الدولية للحق في الحياة اهمها:

- تعزيز التوعية بحقوق الانسان لتشمل برامج التعليمية في اروقة المدارس و الجامعات و التأكيد على ضرورة التحسيس بمكانتها و قدسية حق الانسان في الحياة و نشر هذه الثقافة على كل المستويات الوطني، الاقليمي و الدولي و ذلك من خلال تفعيل دور وسائل الاعلام و الصحافة.
- ضرورة بذل جهود و مساعي دولية اكبر لتحقيق المزيد من الحماية الدولية ازاء قضايا حقوق الانسان خاصة في ظل الانتهاكات الجسيمة سواء بسبب النزاعات المسلحة او الانظمة المستبدة التي تمس بحق الفرد في الحياة و التي بينت عمليا ان النظام الدولي للحماية غير كاف. مما يستوجب مضاعفة الجهود المبذولة للوقوف على الصعوبات و ادراجها في دراسات قانونية لإيجاد حلول مناسبة.
- ضرورة ادخال تحسينات على اعمال مجلس حقوق الانسان و تسهيل نظام الشكاوي و طرق اعداد التقارير. مع التزام الحياد و الشفافية على اعمال

المقـررين بمـنحهم صـلاحيات اوسـع و حصـانات اكبـر نظـرا لطبيعـة عملهـم و دورهم في كشف التجاوزات.

- ضـرورة تطـوير نظـام الامـم المتحـدة فـي مجـال حقـوق الانسـان خاصـة فيمـا تعلـق بتهديـد السـلم والامـن الـدوليين واتخـاذ القـرارات بالأغلبيـة، وتوسـيع عـدد الاعضـاء الـدائمين حتـى تـتمكن المنظمـة مـن الـتخلص مـن السـيطرة الأمريكيـة حيـث اصـبحت عـاجزة امامهـا عـن القيـام بـدورها فـي حفـظ السـلم والامـن الـدوليين بسـبب استغلالها لحق الفيتو.
- محاولـة ايجـاد اليـة جديـدة خاصـة بحمايـة الحـق فـي الحيـاة، تقـوم علـى اسـاس التعـاون الـوطني و الـدولي مـن اجـل كفالـة حمايـة حـق الانسـان فـي الحيـاة وقـت النزاعات المسلحة و وقت السلم على حد سواء.
- تطـوير نظـام عقوبـات جديـد و فعلـي قابـل للتطبيـق فيمـا يتعلـق بمرتكبـي الانتهاكـات ضـد حقـوق الانسـان. و ذلـك بالسـماح للأفـراد بـاللجوء الـى هيئـة الامـم المتحدة ضد دولهم في حالة ثبوت انتهاك حقوق الانسان.
- العمـل علـى تشـجيع المنظمـات الدوليـة المتخصصـة و المنظمـات غيـر الحكوميـة التي تقوم بنشاطات تهدف الى نشر الوعي القانوني بحقوق الانسان.
- تفعيـل اليـات الرقابـة علـى المسـتوى الـدولي مـن خـلال السـماح للأجهـزة المكلفـة بالرقابـة بزيـارات ميدانيـة للـدول التـي تسـجل خروقـات و محاولـة الضـغط عليهـا مـن اجـل تطبيـق التزاماتهـا الدوليـة المتعلقـة بحقـوق الانسـان خاصـة مـا تعلـق بتطبيق عقوبة الاعدام و منع الابادة الجماعية والحد من التمييز العنصري.
- تحويـل الامـوال الموجهـة للحـروب الـى دعـم البحـث العلمـي مـن اجـل محاربـة الامراض الفتاكة التي تعصف بالشعوب و محاربة الجوع و الفقر.

ختامـا لا يسـعني الا ان اوجـه نـدائي لكـل مـن يكـافح مـن اجـل حقـوق الانسـان للتعجيـل بتعزيـز حمايـة حـق الانسـان فـي حيـاة كريمـة و آمنـة. كمـا يجـب علـى منظمـة الامـم المتحـدة باعتبارهـا المنظمـة الرائـدة و كـذلك المنظمـات الدوليـة الاخـرى سـواء منهـا

ألحكوميــة او غيــر الحكوميــة، المتخصصــة منهــا او العامــة ان تســتمر فــي تــوفير قواهــا من اجل ان نضاعف الجهود جميعا لخلق حوار مشترك للإنسانية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

I. المصـــادر:

❖ **الاتفاقيات و المواثيـــق و الإعلانات الدولية ذات الطابع الدولي العالمي:**

1) ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر في 26 جويلية 1945 في سان فرانسيسكو.

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 أَلِفْ المؤرَّخِ 16 ديسمبر 1966.

4) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قـرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

❖ **الاتفاقيات و الإعلانات الدولية ذات الطابع الخاص او المنظمة للأوضاع بذاتها:**

1) الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية المعتمد يوم 16 نوفمبر 1974، بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د-28) المؤرخ في 17 ديسمبر.

2) اتفاقيــة منع ومعاقبة جريمة الإبـادة الجماعيــة المعتمدة من قبل الجمعيـة العامــة للأمــم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260.

3) الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973.

4) اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

II. المراجع:

❖ **أولا: المراجع باللغة العربية:**

أ. **الكتب:**

1) اماني غازي الجرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، دار وائل للنشر عمان، الطبعة الأولى، 2009.

2) باية سكاكني، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2004.
3) تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003
4) خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون طبعة، 2002،
5) سالم الحاج ساسي، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، الطبعة الثالثة ،2004،
6) شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الطبعة الاولى، 2015،
7) عبد العزيز طبي عناني، مدخل الى الاليات الاممية لترقية و حماية حقوق الانسان، دار القصبة للنشر و التوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2003.
8) عبد العزيز قادري، حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الاليات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2003، ص 159.
9) عبد الناصر ابو زيد، الامم المتحدة بين الانجاز والاخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
10) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى،2001
11) علي عبد القادر بقيرات، القانون الدولي الجنائي، مؤسسة الجامعة الجديدة ، مصر ، الطبعة الاولى،2001.
12) عماد عمر، سؤال حقوق الانسان، مطبعة السنابل، الأردن، بدون طبعة، 2000
13) عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003
14) ⟸، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة،2006.

15) كريمة عبد الرحيم الطائي حسين وعلي الدريدي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، دار آيلة للنشر والتوزيع، عمان،2010.

16) كنعان نواف ، حقوق الانسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

17) محمد احمد عبد الله، حقوق الانسان بين الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الاولى،2014.

18) محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة 2009.

19) محمد سعاديّ، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2008، الجزائر، الطبعة الأولى.

20) محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2007.

21) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

22) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى, 2000.

ب. <u>الاطروحات و الرسائل الجامعية:</u>

1) خديجة بوخرص، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قالمة، 2018.

2) كهينة العسكري، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شاهدة الماجستير، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس،2016.

3) لحسن بن مهني، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة. الجزائر،2018.

ت. <u>المقالات العلمية:</u>

1) رابح طاهير، «حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة»، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 02، 2010.

2) عبد الحق لخذاري، «العقوبات الاقتصادية و اثرها على حقوق الانسان»، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد 18، 2016.

3) عدنان عبد العزيز مهدي، «حق الحياة وضماناته دراسة بين الشريعة والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد3، العدد3، السنة 12، 2011.

4) نرجس صفو، «دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التشكيل و الاختصاصات»، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 18، 2014.

5) جلول هزيل، «الحماية الدولية للحق في الحياة»، مجلة القانون والاعمال الدولية، https://www.droitetentreprise.com/?p=2197،جامعة الحسن الأول، 20.05.2015.

6) حفيظة شقير، «الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي»، مجلة الحوار المتمدن العدد http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=467368&r=0، 5442، 2017/02/24.

7) سامية بن يحي، «المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان "هيومن رايتس ووتش" نموذجا»، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، https://democraticac.de/?p=49392، 20/09/2017.

8) عبد العزيز مخيمر، «اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم خطوة إلى الوراء»، مجلة الحقوق، http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jol/homear.aspx?id=8&Root=yes&authid=601 العدد 03، جامعة الكويت،1993

9) محمد ابو غدير، «الحق في الحياة تقريره وضماناته وانتهاكاته في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية»، نافذة مصر،

https://www.egyptwindow.net/Report/35329/Default.aspx، الخميس, 4 ماي 2017.

❖ **ثانيا المراجع باللغة الأجنبية**

A) Livres

1) Carola LINGAAS, defining the protected groups of genocide through the case law of international courts,icd brief ,18 December 2015.
2) Rusen ERGEC, la protection européenne et internationale des droits de l'homme, 2éd, bruylant, Bruxelles, 2006

B) Article

1) Neil ARYA . Economic sanction. the kinder gentler alternative .www.informaworld.com

❖ **ثالثا: المواقع الى شبكة الانترنيت:**

1) www.un.org
2) https://www.who.int/a
3) https://ar.wfp.org/stories/9-facts-about-wfp-history-and-UN-ar

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات

إهداء.....

شكروعرفان.....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الابعـاد القانونيـة لإدراج الحـق في الحيـاة في القانون الدولي لحقوق الانسان..... **9**

المبحث الأول: إقرار الحق في الحياة في الوثائق الدولية العامة لحقوق الانسـان 10

المطلب الأول: الحق في الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الأنسان 13

الفرع الاول: تبلور فكرة الحق في الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان 13

الفرع الثاني: التنصيص القانوني للحق في الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان 14

المطلب الثاني: دور العهدان الدوليـان لحقوق الانسـان في التأكيد على حق الحياة.....16

الفرع الأول: الحق في الحياة في نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....17

الفرع الثاني: الحق في الحياة في نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافيـــة 19

المبحث الثاني: إقرار الحق في الحياة في الوثائق الدولية الخاصة لحقوق الانسان 22

المطلب الأول: حق الحياة في الوثائق الفئوية الخاصة بحماية الجماعات 22

الفرع الأول: حق الحياة في الاتفاقيات الخاصة حقوق الطفل. 23

الفرع الثاني: حق الحياة في الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة.....27

المطلب الثاني: الحق في الحياة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق محددة 30

الفرع الأول: الحق في الحياة في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية 1948.....30

الفرع الثاني: حق الحياة في الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري لسنة 1973.....32

الفصل الثاني: آليات حماية الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الانسان 39

المبحث الأول: الحماية المقررة للحق في الحياة على مستوى أجهزة الأمم المتحدة.....40

المطلب الأول: آليات الرقابة على مستوى الأجهزة الرئيسية الأمم المتحدة.....40

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية الحق في الحياة 41

الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ضمان الحق في الحياة. 43

الفرع الثالث: دور مجلس الامن في تكريس الحق في الحياة.....45

المطلب الثاني: جهود الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في حماية الحق في الحياة.....50

الفرع الأول: مهام المفوض السامي لحقوق الانسان في تكريس الحق في الحياة 50

الفرع الثاني: مهام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في تكريس الحق في الحياة..... 51
الفرع الثالث: مهام مجلس حقوق الانسان في تكريس الحق في الحياة..... 53
المبحث الثاني: اهتمام المنظمات الدولية الحكومية و غيــر الحكومية بحماية حق الحياة..... 56
المطلب الأول: رقابة الوكالات الدولية المتخصصة في حماية الحق في الحياة..... 57
الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية في حماية الحق في الحياة 57
الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في حماية الحق في الحياة..... 59
المطلب الثاني: اسهامــات المنظمـات الدوليـة غير الحكومية في ضمــان الحـق في الحياة..... 62
الفرع الأول: مهام منظمة العفو الدولية في مجال حماية الحق في الحياة..... 63
الفرع الثاني: مهام منظمة مراقبة حقوق الإنسان في مجال حماية الحق في الحياة..... 65
خاتمـــة **72**
قائمة المصادر و المراجع: **78**
الملخص **86**

الملخص:

في اطار الجهود الدولية لحماية حق الانسان في الحياة تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية التي تناولت بعض الضمانات الخاصة بحماية هذا الحق، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدان الدوليان و الاتفاقيات الخاصة بحماية الطفل و المرأة، و اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية و الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري. و لضمان تطبيق ما تضمنته هذه الوثائق المعنية بحماية هذا الحق تم تأسيس العديد من الاجهزة بهدف رقابة ضمان حماية هذا الحق دوليا و التي هي كثيرة و متنوعة، فبعضها مستمد من النظام الاممي برعاية الامم المتحدة، و البعض الاخر مستمد من الوثائق الخاصة. كما تتولى ذلك ايضا وكالات دولية متخصصة و منظمات و هيئات دولية اخرى غير حكومية.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الانسان–ميثاق الامم المتحدة–المنظمات الدولية غير الحكومية– نظام التقارير و الشكاوي – العقوبات الاقتصادية الدولية.

Abstract:

As part of international efforts to protect the human right to health was the conclusion of several agreements and international treaties which dealt with some special protection of this right guarantees, the Universal declaration of Human Rights and the International Covenants, , the Convention of the protection of children and women, the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, and International Convention for the Suppression of Apartheid And to ensure the application of the Provisions of these instruments, many of the mechanisms provided by international law to control the protection of this right is too many and varied, some of which is derived from the UN system under the auspices of the United Nations, Others are derived from special human rights documents . They also assume that other Specialized international agencies organizations and international non-governmental bodies.

Key words:

human rights- Charter of the United Nations -International non-governmental organizations -Reports and complaints system- International economic sanctions.